بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

د/ يحيى مُحمّد أبو بكر عبد المبدي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلاميّة والعربيّة

قسم الشريعة–جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم ، الهادي إلى صراطٍ مستقيم .

أمّا بعد ؛

فإن بيع العينة من المعاملات المنتشرة في جميع أنحاء العالم الإسلاميّ بصورة صريحة أو ضمنية ، فهو واقع في معاملات الناس اليوم ، وبيع العينة بيع يقصد به المشتري الحصول على المال ، ولا غرض له في السلعة التي يشتريها بثمن مؤجل إلاّ إعادة بيعها بسعر أقل حاضر ، وقد فشا هذا البيع في أسواقنا على نحو مُلاحظ ؛ فقد تحوّل كثير من أهل التجارات إلى ممارسة العينة بسبب الركود الاقتصادي وتجاوز الأرباح العائدة من العينة أرباح التجارات الأخرى وسلامة العينة من مخاطر التجارة وعدم تطلبها للخبرة التجارية وازدياد طالبي الإقراض والباحثين عن التمويل .

ولما كان هذا البيع من البيوع التي بُحث في الفقه الإسلاميّ وكان لها تطبيقات حديثة كان لابدّ من دراسة هذا العقد ليأخذ رأي الفقه الإسلاميّ فيه كمعاملة تجرى العمل الآن على التعامل بها أفرادًا ومؤسسات ، فإن ما يتجدد من معاملات تقتضيها حاجات الناس يحتاج إلى ضبط بمعايير شرعية دقيقة وُلي عنهم الحرج ولا يُخرجهم عن قواعد الشريعة التي أصولها ، وقد رتبت خطة البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وقد جاءت على النحو الآتي :

أوّلاً : المقدمة .

ثانيًا : المبحث الأوّل : ماهية بيع العينة وحكمه .

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : ماهية عقد البيع لغة واصطلاحًا .

المطلب الثّاني : ماهية العينة لغة واصطلاحًا .

المطلب الثّالث : صور بيع العينة المختلف فيها .

المطلب الرّابع : حكم بيع العينة .

ثالثًا : المبحث الثّاني : آثار عقد العينة.

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : حكم العقد الأوّل في بيع العينة .

المطلب الثّاني : شراء وكيل البائع .

المطلب الثّالث : الشراء بعد نقد الثمن .

المطلب الرّابع : الشراء بغير جنس الثمن الأوّل .

المطلب الخامس : عكس مسألة العينة .

رابعًا : المبحث الثّالث: التطبيقات المعاصرة لبيع العينة .

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : عينة السوق .

المطلب الثّاني : المرابحة للآمر بالشراء والعينة .

المطلب الثّالث : التورق وبيع العينة .

المطلب الرّابع : استخدام بطاقة الائتمان في بيع العينة .

خامسًا : الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث كما يلي :

أوّلاً : اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة ، وأذكر رأي غيرهم أحيانًا .

ثانيًا : أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أوّلاً ، فالقائل به ، ثم أُتبعه بالاستدلال ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيب به عنها ، وهذا في جملة البحث ، وقد يختلف المنهج تبعًا لاختلاف المسألة .

ثالثًا : اعتمدت في نسبة كُلّ قول لكُلّ مذهب على أمهات كتب المذهب .

رابعًا : رجحت ما ظهر لي رجحانه بناء على قوة الأدلة ، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة .

خامسًا : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية .

سادسًا : خرّجت جميع الأحاديث الواردة في البحث ، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به ، وما لم يُخرجه كلاهما خرجته من الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة .

سابعًا : خرّجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها .

ثامنًا : وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة .

والله الموفق والمستعان

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

ماهية بيع العينة وحكمه

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : ماهية عقد البيع لغة واصطلاحًا .

المطلب الثّاني : ماهية العينة لغة واصطلاحًا .

المطلب الثّالث : صور بيع العينة المختلف فيها .

المطلب الرّابع : حكم بيع العينة .

المطلب الأوّل

ماهية عقد البيع لغة واصطلاحاً

أوّلاً : البيع لغة :

مصدر بِعتُ ؛ يُقال : باع يبيع بمعنى : مَلَّك وبمعنى : اشترى . وكذلك شَرى يكون للمعنيين . واشتقاقه من الباع ؛ لأن كُلّ واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويُقال للبائع والمشتري : بيِّعان – بتشديد الياء – وأباع الشيء : عرَضه للبيع(١) .

(١) ينظر : مختار الصحاح ص٤٣ ، زين الدّين أبو عبد الله مُحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تح/ يوسف الشيخ مُحمّد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط/ خامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٧٠ ، مُحمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، تح/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط/ أولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، والقاموس المحيط ص٧٠٥ ، مجد الدّين أبو طاهر مُحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تح/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتزويع ، بيروت ، لبنان ، ط/ ثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

ثانيًا : البيع اصطلاحًا :

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد ماهية عقد البيع بمعناه الأعم ، إلاّ أنها تدور حول معنى واحد وهو أن حقيقة عقد البيع عقد يتضمن مبادلة مال بمال بشرط خاص لاستفادة ملك ، وعلى هذا عرفوه بقولهم : مبادلة المال بالمال بالتراضي[1] .

وزاد فيه الشافعية والحنابلة قيد : تبلى المنفعة بالمال على التأبيد . فاعتبروا تبادل المنافع بالمال بيع إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد ، وعلى هذا جاء تعريفه بأنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[2] .

وقريب منه ما عرفه به بعضهم بأنه : مبادلة حال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا ولا قرض[3] .

إلاّ أن كون المال عينًا أو منفعة أقسام للمال وهي لا تذكر في التعريف ؛ لأن التعريف يقتصر فيه على الماهية .

---

(١) ينظر : البناية شرح الهداية ٣/٨ ، للإمام محمود بن أحمد بن موسى بدر الدّين العيني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٠م ، والاختيار لتعليل المختار ٣/٢ ، للإمام عبدالله بنمحمودبنمودودالموصلي، =

=نشر مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢١٥/٢ ، للعلامة أبو بكر بن حسن الكشناوي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط/ ثانية .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٣٣/٢ ، للإمام مُحمّد بن أحمد الخطيب الشربيني ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

(٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٤/٣ ، للعلامة مصطفى بن سعد الرحيباني ، نشر المكتب الإسلاميّ ، ط/ ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

المطلب الثّاني

ماهية العينة لغة واصطلاحاً

أوّلاً : العينة لغة :

العِينة – بكسر العين – معناها في اللّغة : العطاء النسيئة .

يُقال : اعتان الرجل : إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة[١] .

أو تكون العِينة مشتقة من العين بمعنى النقد ؛ لحصول النقد لطالب العينة ، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النَّقْد الحاضر ويحصل له من فوره[٢] .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللّغة : " الْعَيْنُ، وَهُوَ الْمَالُ الْعَتِيدُ الْحَاضِرُ؛ يُقَالُ : هُوَ عَيْنٌ غَيْرُ دَيْنٍ، أَيْ هُوَ مَالٌ حَاضِرٌ تَرَاهُ الْعُيُونُ.

وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ. تَقُولُ: خُذْ دِرْهَمَكَ بِعَيْنِهِ،فَأَمَّا قَوْلُهُمْ لِلْمَيْلِ فِي الْمِيزَانِ : عَيَّنَ فَهُوَ مِنْ هَذَا أَيْضًا؛ لأَنَّ الْعَيْنَ كَالزِّيَادَةِ فِي الْمِيزَانِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعِينَةُ: السَّلَفُ، يُقَالُ : تَعَيَّنَ فُلاَنٌ مِنْ فُلاَنٍ عِينَةً، وَعَيَّنَهُ تَعْيِينًا.

---

(١) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٤٠/٢ ، للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ومقاييس اللّغة ٢٠٤/٤ ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، تح/ عبد السلام مُحمّد هارون ، دار الفكر ١٤٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٢) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٤٥٧/٣٥ ، مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزبيدي ، تح/ دار الهداية .

قَالَ الْخَلِيلُ: وَاشْتُقَّتْ مِنْ عَيْنِ الْمِيزَانِ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ الْعِينَةَ لابُدَّ أَنْ تَجُرَّ زِيَادَةً "[1].

وأن تكون من العناء، وهو التعب والمشقة[2]، ومنه عني — بالكسر — عناء ، أي تعب ونصب[3] .

أو تكون أصل العينة : عِونة ، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون ؛ كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده[4] .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْعِينَةَ إِنَّمَا اُشْتُقَّتْ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَى الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَيَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي احْتَاجَ إِلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِهِ إِلَى السِّلْعَةِ حَاجَةٌ "[5] .

ثانيًا : العينة اصطلاحًا :

فإن بيع العينة ممّا قد يتوصل به إلى الربا عن طريق الحيلة في البياعات ، وبخاصة عند حاجة المضطرين إلى الاستقراض ؛ من هنا وقع بين أئمة المذاهب المتبوعة اختلاف في تحديد ماهية بيع العينة ،

---

(١) مقاييس اللّغة ٢٠٣/٤ ، لابن فارس .

(٢) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٤/٤ ، أبو عبد الله مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، نشر دار الفكر ، ط/ ثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣) مختار الصحاح ٢٢٠/١ ، للإمام مُحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت/ يوسف الشيخ مُحمّد ، نشر المكتبة العصرية ، الدار الموذجية ، بيروت ، ط/ خامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

(٤) ينظر : الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي المسماة : بلغة السالك لأقرب المسالك ١٢٧/٣ ، أبو العباس أحمد بن مُحمّد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف ، ب.ط ، ب.ت

(٥) ينظر : الفتاوى الكبرى ٤٥/٦ ، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمّد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

ما بين موسع لمعناها حتى أدخل فيها بيع التورق[١] وغيره[٢] ؛ سدًّا لذريعة الربا ، وما بين مضيق لمعناها فلا يُدخل فيها أنواع البياعات الأخرى ، لأنّ المعنى المشهور الذي يتبادر إلى الذهن عند

---

(١) ومن هؤلاء بعض الحنفية ، قال ابن عابدين : اختلف المشايخ في تفسير العينة فقال بعضهم تفسيرها : أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا ، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمًا ، وللمشتري قرض عشرة .. رد المحتار على الدر المختار ٢٧٣/٥ ، للعلامة مُحمّد أمين بن عمر بن عابدين ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط/ ثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

ومن هؤلاء أيضًا المالكية ، فالعينة عندهم تشمل التورق أيضًا في بعض صورها ، قال الخرش : وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة : لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة – أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين .. شرح مختصر خليل ١٠٦/٥ ، للإمام مُحمّد بن عبد الله الخرش ، نشر دار الفكر للطباعة ، بيروت .

وهذا من البيوع الجائزة عندهم لكنها تكره لأهل العينة .. وانظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ١٥/٥ ، للإمام مُحمّد بن أحمد بن عليش ، نشر دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، وضوء الشموع شرح المجموع ٩٢/٣ ، للعلامة مُحمّد الأمير المالكي ، ت/ مُحمّد محمود ولد مُحمّد الأمين ، نشر دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك بن أنس ، موريتانيا ، ط/ أولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

(٢) ومن هؤلاء ما ذكره بعض المالكية في صور بيع العينة أيضًا ، حيث أدخلوا فيها بيع ما ليس عند الإنسان ، قال مُحمّد بن قاسم الرّصاع : نقل الشيخ عن أبي عمر أنه عرف بيع العينة بأنه : بيع ما ليس عندك . قال : ومقتضى الروايات أنه أخص ممّا ذكره وهو صحيح لأن من باع طعامًا في ذمته على الحلول فهو بيع ما ليس عنده وليس من العينة .. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ٢٦٦/١ ، للإمام مُحمّد بن قاسم الرّصاع ، نشر المكتبة العلمية ، ط/ أولى ١٣٥٠هـ .. وانظر : التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١٠٥/٢ للإمام عبيدالله ابن الحسين بن الجلاب ، ت/ سيد كسروي حسين ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

وهذا أيضًا ما روي عن الإمام أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلاّ نسيئة ، قال ابن قدامة : ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع نسيئة ، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقًا ولا يكره إلاّ أن لا يكون له تجارة غيره .

الإطلاق ، والمشتق من المعنى اللّغويّ[١] ، والذي يترتب عليه الحكم هو أن بيع العينة : أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ، سواء حصل ذلك بين البائع والمشتري مباشرة ، أو أدخلا بينهما ثالثًا ، مادامت السلعة ترجع إلى البائع الأوّل .

وبناء على هذا المعنى المشهور عرف بعض الحنفية بيع العينة بأنه : شراء ما باع بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن[٢] .

فهذا التعريف يدل على أن العينة لابدّ فيها من رجوع العين إلى البائع الأوّل ، وهذا بخلاف التورق وغيره من البياعات الأخرى ، فإن العين لا ترجع إلى البائع الأوّل[٣] .

وهذا ما يؤيد هذا ما حققه الكمال بن الهمام من الحنفية ، حيث قال : وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمّى بيع العينة ؛ لأنه من العين المسترجعة ، لا العين مطلقًا ، وإلاّ فكُلّ بيع بيع العينة[٤] .

---

(١) قال الأزهري : عين التاجر تعييناً وعينة وهي الاسم قبيحة – وذلك إذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن التي باعها به .. تهذيب اللّغة ١٣١/٣ ، للإمام مُحمّد بن أحمد بن الأزهري ، ت/ مُحمّد عوض مرعب ، نشر دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ط/ أولى ٢٠١٠م .

وقال في القاموس المحيط : وعين أخذ بالعينة – بالكسر – أي السلف أو أعطى بها ، قال : والتاجر باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن .. القاموس المحيط ١٢١٩/١ ، للإمام مُحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت/ مُحمّد نعيم ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ ثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٣/٤ ، للإمام عثمان بن عليّ الزيلعي ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ط/ أولى ١٣١٣هـ ، تصوير دار الكتاب=

=الإسلاميّ ، ط/ ثالثة ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٧/٦ ، للعلامة زين الدّين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ ، ط/ ثانية .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤ ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط/ دار السلاسل ، الالكويت ، ط/ ثانية .

(٤) شرح فتح القدير ٢١٣/٧ ، للإمام مُحمّد بن عبد الواحد السيواسي ، نشر دار الفكر ، بيروت .

وهذا ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق .

قال ابن عابدين : وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية[١]، وهذا ما حققه مُحمّد بن عرفة المالكي ، حيث قال : ومقتضى الروايات وهو الصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها . قال مُحمّد بن قاسم الرّصاع شارحًا لكلامه : مثال ذلك : إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدًا ، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها ، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل ، فصدق على هذه الصورة وأشباهها أن فيها بيعًا متحيلاً به إلى دفع عين في أكثر منها[٢] .

فقوله هنا : فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها يفيد أن بيع العينة لابدّ أن ترجع فيه العين المباعة إلى يد بائعها الأوّل ، ويؤيد ذلك ما جاء في المدونة[٣] والكافي لابن عبد البر[٤] ،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٢٦/٥ ، للعلامة مُحمّد بن أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط/ ثانية ١٤٤٢هـ/١٩٩٢م .

(٢) الهداية الكافية ٢٢٦/١ .

(٣) قال في المدونة : قتل : صف لي أصحاب العينة في قول مالك . قال : أصحابالعينة عند الناس قد عرفوهم ، يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له : أسلفني مالاً ، فيقول : ما أفعل ، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا ، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر ممّا ابتاعها منه .. المدونة ١٣٤/٣ ، للإمام مالك بن أنس ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٩م .

(٤) قال في الكافي : وأمّا بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة .. الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٢/٢ ، للإمام يوسف ابن عبد الله بن مُحمّد بن عبد البر ، ت/ مُحمّد مُحمّد أحيد ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية ، ط/ ثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

وهو المنقول عن القاضي عياض[١] .

وهذا المعنى هو المعروف عند الشافعية كما ذكره الرافعي[٢] ، والنووي[٣] ، والرديـاني[٤] ... وغيرهم[٥] ، حيث عرفوا العينة بأنها : بيع الشيء بثمن مؤجل وتسليمه إلى المشتري وشراؤه قبل قبضه بأقل من ذلك نقدًا .

كما ورد هذا المعنى عند الحنابلة ، وقد ذكره ابن قدامة في الكافي[٦] والمغني[٧] ، وابن مفلح في الفروع[٨] ، وكذا صاحب الشرح الكبير على المقنع[٩] ، والمرداوي في الإنصاف[١٠] والبهوتي

(١) قال في مواهب الجليل : قال عياض : هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن .. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٤/٤ ، للإمام مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، نشر دار الفكر ، ط/ ثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٢) فتح العزيز بشرح الوجير ٢٣١/٨ ، للإمام عبد الكريم بن مُحمّد الرافعي ، نشر دار الفكر .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٦/٣ ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، نشر المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، ط/ ثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

(٤) بحرالمذهب٥٧٤/٤،للإمام عبدالواحد بن إسماعيل الروياني،نشردارالكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ٢٠٠٩م .

(٥) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١/٢ ، للإمام زكريا بن مُحمّد ابن زكريا الأنصاري ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦/٢ ، للإمام عبد الله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٧) المغني ١٣٢/٤ ، للإمام عبد الله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة ، نشر مكتبة القاهرة ١٢٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٨) الفروع ٤٨/٤ ، للإمام مُحمّد بن مفلح بن مُحمّد الصالحي ، ت/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

(٩) الشرح الكبير على المقنع ٤٥/٤ ، للإمام عبد الرحمن بن مُحمّد بن أحمد ابن قدامة ، نشر دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته مُحمّد رشيد رضا .

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٥/٤ ، للإمام عليّ بن سليمان المرداوي ، نشر دار إحياء التراث العربيّ ، ط/ ثانية .

في شرح المنتهى[١] ... وغيرهم[٢] ، حيث عرفوها بأنها : بيع السلعة السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه بأقل من الثمن حالاً .

فهذه النصوص توضح الفرق بين العينة والتورق وغيره من أنواع البياعات الأخرى التي يتوصل بها إلى الربا ، فالعينة كما ذكروا لابدّ أن ترجع العين إلى البائع الأوّل ، وهذا ما لا يتحقق في أنواع البياعات الأخرى .

وهذا هو المعروف حديثًا ببيع العينة أيضًا جاء في الموسوعة الفقهية : للعينة تفسيرات أشهرها : أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأوّل ، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأوّل ، وتؤول العملية إلى قرض عشرة ليرد خمسة عشر ، والبيع وسيلة صورية على الربا[٣] .

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته الخامسة عشر المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ/٣١ أكتوبر ١٩٩٨م في نظر بيع التورق حيث جاء في بعض بنود القرار ما يلي :

٣ – جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل ممّا اشتراها به على بائعها الأوّل لا مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة[٤] .

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٥ ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، نشر عالم الكتب ، ط/ ط/ أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(٢) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٣١٧ ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ت/ عبد القدوس مُحمّد ..... ، نشر دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٠١ ، للإمام مُحمّد بن عبد الله الزركشي ، نشر دار العبيكان ، ط/ أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٤٧ .

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/٤٠٠ ، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، نشر مكتبة مكتبة الأسدي بمكة المكرمة ، ط/ خامسة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

المطلب الثّالث

صور بيع العينة المختلف فيها

بناء على المعنى المشهور للعينة يتبين أن للعينة صورتين بالنسبة إلى أطرافها ، وهما :

إحداهما : العينة الثنائية ، وهي : أن يبيع الرجل السلعة على المشتري بثمن مؤجل ، ثم يقوم المشتري ببيع السلعة على بائعها الأوّل بثمن أقل نقدًا .

قال في التهذيب : وأهل العينة : أن يأتي رجل إلى رجل فيقول له : اسلفني ، فيقول : لا أفعل ، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا[1] .

الثّانية : العينة الثلاثية ، وتفسيرها كما في المحيط البرهاني : أن يُدخلا بينهما ثالثًا ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهمًا ويسلمه إليه ، ثم يبيع المستقرض من الثّالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه ، ثم إن الثّالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض ، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهمًا[2] .

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٧١/٣ ، للإمام خلف بن أبي القاسم مُحمّد الأزدي أبو سعيد بن البرادعي ، ت/مُحمّد الأمين ولد مُحمّد سالم ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .. وانظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٥٧٥/٣ ، للإمام عمر بن إبراهيم بن نجيم ، ت/ أحمد عمرو عناية ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٣٩/٧ ، للإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاريّ ، ت/ عبد الكريم سامي الجندي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .. وانظر : رد المحتار ٢٧٣/٥ ، ومواهب الجليل ٤٠٤/٤ ، والتورق المصرفي ٥٨/١ ، تأليف رياض بن راشد عبد الله آل رشود ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠١٣م .

وبناء على ذلك فإن للعينة حتى تتحقق شروطًا ذكرها الفقهاء بعد تصويرهم لبيع العينة ، قال النفراوي : علم ممّا تقدم أن شرط كون المسألة من بيوع الآجال : أن تكون البيعة الأولى إلى أجل ، وكون المشتري ثانيًا هو البائع أوّلاً أو مَن تنزل منزلته ، أو البائع الثّاني هو المشتري الأوّل أو مَن تنزل منزلته ، وكون السلعة المشتراة ثانيًا هي المباعة أوّلاً على ما بينا[١] .

ويفهم من هذا النّصّ وغيره أن الشروط التي يترتب عليها الحكم إجمالاً هي :

١ – أن يكون العقد الثّاني قبل قبض الثمن الأوّل .

٢ – أن يكون المشتري الثّاني هو البائع الأوّل ، أو الخلف في وكيله ، وسيأتي في ثنايا البحث .

٣ –أن يشتريها المشتري الثّاني من المشتري الأوّل أو وكيله .

٤ – أن يكون الثمن الثّاني نقدًا بجنس الثمن الأوّل .

٥ – أن يكون الثمن الثّاني أقل من الثمن الأوّل .

٦ – أن لا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب[٢] .

فلا تتحقق العينة فيما إذا انتقص المبيع ، أو كان البيع والشراء

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٣/٢ ، للعلامة أحمد بن غانم بن سالم النفراوي ، نشر دار الفكر ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ٧٩/١ ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ط/ ثالثة ، والمغني ١٣٢/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٠/٤ ، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت =

= على طبعة محمد رشيد رضا .

(٢) ينظر : حكم بيع العينة ، د. عبد الله الطريفي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ٢٨٦/١٤ ، إصدار الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

بمثل الثمن الأوّل ، أو ما لو اختلف الثمنين في البيع والشراء – عند بعض الفقهاء – ، أو وقع الشراء الثّاني أو البيع الثّاني بعد نقد الثمن كُلّه في البيعة الأولى ، أو ما لو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه بما هو في حكم ملك جديد كالإقالة قبل القبض أو بعده أو بالشراء أو بالهبة أو الميراث ، فعند حدوث شيء من ذلك ونحوه لا يسمى بيع عينة[1] على اختلاف بين الفقهاء هنا في بعض الفروع – وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث .

(١) ينظر : المبسوط ٣٦/١٤ ، للإمام مُحمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤هـ/١٩١٣م ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٤/٤ ، للإمام عثمان بن عليّ بن محصن الزيلعي ، نشر المطبعة الكبرى بالأميرية ، القاهرة ، ط/ أولى ١٣١٣هـ ، تصوير دار الكتاب الأسلامي ، ط/ ثانية ، والجامع لمسائل المدونة ٦٥٢/١٢ ، للإمام مُحمّد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، ت/ مجموعة من الباحثين ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلاميّ ، جامعة أم القرى ، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والمغني ١٣٢/٤ ، والشرح الكبير على المقنع ٤٥/٤ .. وانظر أيضًا : البيع المؤجل ص٦٤ ، د. عبد الستار أبو غدة ، نشر المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب ، البنك الإسلاميّ للتنمية ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، عدد ١٦ ، ط/ ثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

المطلب الرّابع
حكم بيع العينة

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط تراضى عليه العاقدان في العقد الأوّل على الدخول في العقد الثّاني .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السُّنّة والمعقول ، وهي :

أمّا السُّنّة :

فما ثبت أن النّبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط[١] .

ووجه الدلالة : أن الحديث محمول على شرط ينافي العقد أو اشتراط عقد في عقد ، نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخر ونحو ذلك . وهذا المعنى واقع في بيع العينة عند الاشتراط[٢] .

وأمّا المعقول :

فهو أنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط – باب من اسمه عبد الله ٣٣٥/٤ ، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، ت/ طارق عوض الله ، نشر دار الحرمين بالقاهرة ، وابن حزم في المحلى بالآثار بإسناده ٢٣٤/٧ ، للإمام عليّ بن أحمد بن حزم ، نشر دار الفكر ، بيروت .

قال في البدر المنير : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد واستغربه النووي في شرح المهذب ، ورواه ابن حزم بإسناده ، ونقل عن شرف الدّين الدمياطي أن ابن أبي الفوارس قال : هذا حديث غريب من حديث ابن شيرمة عن مسعر وهذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد وعلته خفف أبي حنيفة في الحديث .. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٤/.... ، للإمام عمر ابن عليّ المعروف بابن المقن ، ت/ مصطفى أبو الغيط وآخرون ، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط/ أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

(٢) ينظر : التنبيه على مشكلات الهداية ٣٨٧/٤ ، للعلامة عليّ بن عليّ بن أبي بكر/ عبد الحكيم محمد شاكر وآخرون ، شركة مكتبة الرشد بالرياض، =
= ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

العاقدين فيحرم لذلك[١] .

كما اتفقوا على أنه إذا باع بعد أن أقبضه الثمن ، أو ما إذا باعه بمثل الثمن ، فإن العقد جائز ولا يحرم لعدم شبهة الربا[٢] .

قال في شرح فتح القدير : إذا اشترى ما باع بأقل ممّا باع بعد نقد الثمن فهو جائز إجماعًا لانعدام شبهة الربا[٣] .

بيان الخلاف في بيع العينة :

ومحل الخلاف بينهم فيما لو باع المشتري أوّلاً على البائع الأوّل مع التواطأ بأقل ممّا اشترى ، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال ، هي :

القول الأوّل : أن بيع العينة حرام وفاسد .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]– خلافًا لأبي يوسف – والمالكية[٥] والحنابلة[٦] .

قال الكاساني : " وَمِنْهَا : الْخُلُوُّ مِنْ شُبْهَةِ الرِّبَا ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ

---

(١) ينظر : المبسوط ١٥/١٣ ، للإمام مُحمّد بن أحمد السرخسي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٨/٣ ، للإمام مُحمّد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، والوسيط في المذهب ٧٣/٣ ، للإمام مُحمّد بن مُحمّد الغزالي ، ت/ أحمد محمود إبراهيم وآخرون ، نشر دار السلام ، القاهرة ، ط/ أولى ١٤١٧هـ ، والشرح الكبير ٤٩/٤ ، والمحلى ٤٧/٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٩/٥ ، للإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/ ثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م ، والمجموع ١٥٤/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٣٣/٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٥ ، للإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،=

=نشر دار الكتب العلمية ، ط/ ثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٦/٦

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٣/٤ ، للحطاب ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٣ ، للإمام مُحمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، نشر دار الفكر .

(٦) ينظر : المغني ١٣٢/٤ ، والروض المربع ٣١٧/١ .

مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي بَابِ الْحُرُمَاتِ احْتِيَاطًا، وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١) ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ↑ يَجُوزُ "(٢).

وقال الحطاب : " لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً إلَى شَهْرٍ بِعَشْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا ؛ فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ لَمْ يَفُتْ فَإِنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى صَحِيحَةٌ وَتُفْسَخُ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إنَّمَا جَاءَ مِنْهَا وَهُوَ دَائِرٌ مَعَهَا أَمَّا فَسْخُ الثَّانِيَةِ فَبِاتِّفَاقٍ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَحَكَى اللَّخْمِيُّ فِيهِ خِلَافًا ضَعِيفًا"(٣) .

وقال ابن قدامة : " مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ

---

(١) متفق عليه .. أخرجه البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ٢٠/١ ، مُحمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تح/ مُحمّد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النحاة ، مصورة عن السلطانية ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم (٥٢) .. ومسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ١٢١٩/٣، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تح/ مُحمّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم (١٥٩٩) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٨/٥ ، للكاساني .

(٣) مواهب الجليل ٤٠٣/٤ ، للحطاب .

وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية : " ومن الذرائع : مسألة العينة ، وهو بأن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعان ؛ لأنهما حيلة ، وإن لم يتواطآ فإنهما يُبطلان البيع الثّاني ، سدًّا للذريعة "[2] .

وإلى القول بالتحريم أشار قرار المجمع الفقهي في الدورة الخامسة عشرة في مكة المكرمة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٣ أكتوبر ١٩٩٨م ، الفقرة ثالثًا والتي تنص على أن : " جواز هذا البيع مشروط بألاّ يبيع المشتري السلعة بثمن أقل ممّا اشتراها به على بائعها الأوّل مباشرة ولا بالواسطة ؛ فإن فعل فقد وقعَا في بيع العينة المحرم شرعًا ؛ لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرمًا " .

وقد استدل القائلون بالتحريم بأدلة عدة ، وهي :

الدليل الأوّل : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي بِعْتُ غُلاَمًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ منه بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ:" بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، أَبلغي زيدًا إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ "[3] .

---

(١) المغني ١٣٢/٤ ، لابن قدامة .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩ ، ابن تيمية ، تح/ عبد الرحمن بن مُحمّد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربيّة السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

(٣) أخرجه الدارقطني ٤٧٨/٣ ، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

ووجه الدلالة أمران :

أحدهما : أنها ألحقت بزيد وعيدًا لا يوقف عليه بالرأي وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة فالظاهر أنها قالته سماعًا من رسول الله ﷺ ولا يلتحق الوعيد إلاّ بمباشرة المعصية فدل على فساد البيع ؛ لأن البيع الفاسد معصية .

والثّاني : أنها ﷺ سمّت ذلك : " بيع سوء وشراء سوء " ، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح[١] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور[٢] :

أوّلاً : عدم ثبوت هذا الخبر عن عائشة ؛ لأن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال[٣] .

بن دينار البغدادي الدارقطني ، تح/ شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٠٠٣) ، والسنن الكبرى ٥٣٩/٥، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسرؤجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، تح/ مُحمّد عبد القاهر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، كتاب البيوع ، جماع أبواب الخراج والعمل ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، حديث رقم (١٠٧٩٨) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، للكاساني ، وشرح التلقين ٣٢٠/٢ ، أبوعبد الله مُحمّد بن عليّ بن عمر التّميمي المازري المالكي ، تح/ مُحمّد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلاميّ ، ط/ أولى ٢٠٠٨م ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ ، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص٢٦٢ ، عمر بن عبدالعزيز المترك ، دار العاصمة ، ط/ ثانية ١٤١٦هـ .

(٢) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٦٢ ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٠٤/١١ ، لأبي عمر ذبيان بن مُحمّد ، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، ط/ ثانية ١٤٣٢هـ .

(٣) ينظر : الأم ٣٨/٣ ، أبو عبد الله مُحمّد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب.ط ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، والأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النّبويّة ٢٠٩/١ ، شمس مُحمّد بن عبد الرحمن السخاوي ، تح/ مُحمّد إسحاق مُحمّد إبراهيم ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط/ أولى ١٤١٨هـ .

وردّ بأن العالية امرأة أبي إسحاق امرأة جليلة القدر معروفة[1] ، قال ابن القيم : " فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَاسْمُهَا الْعَالِيَةُ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْرَائِيلَ، كَمَا رَوَاهُ حَرْبٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ جَدَّتِهِ الْعَالِيَةِ يَعْنِي جَدَّةَ إِسْرَائِيلَ؛ فَإِنَّهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْعَالِيَةُ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ وَجَدَّةُ يُونُسَ، وَقَدْ حَمَلاَ عَنْهَا هَذِهِ السُّنَّةَ – وَإِسْرَائِيلُ أَعْلَمُ بِجَدَّتِهِ وَأَبُو إِسْحَاقَ أَعْلَمُ بِامْرَأَتِهِ– وَأَيْضًا فَلَمْ يُعْرَفْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ التَّابِعِينَ أَنْكَرَ عَلَى الْعَالِيَةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلاَ قَدَحَ فِيهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَرْوِيَ حَدِيثًا بَاطِلاً وَيَشْتَهِرَ فِي الأُمَّةِ وَلاَ يُنْكِرُهُ عَلَيْهَا مُنْكِرٌ "[2] .

ثانيًا : أن زيد بن أرقم شهد المشاهد كُلّها إلاّ بدرًا وأُحدًا ونزل فيه القرآن ، فمثل هذا لا يبطل حجه وجهاده ذنب إلاّ الردة[3] .

والجواب بأنه لم يقل زيد قول هذا الرجل ، ولا أفتى بها بوجه ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ؛ إذ لعله فعله ناسيًا أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتوب أو

---

(١) ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٢٥/٧ ، أحمد بن مُحمّد بن الصدّيق بن أحمد ، أبو الفيض العماري الحسني الأزهري ، تح/ مُحمّد سليم إبراهيم سمارة ، ط/ أولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٢/٣ ، ابن القيم ، تح/ مُحمّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ونصب الراية لأحاديث الهداية ١٦/٤ ، جمال الدّين أبومُحمّد عبدالله بن يوسف بنمُحمّد الزيلعي،تح/مُحمّدعوامة،مؤسسةالريان= =للطباعةوالنشر ، بيروت ، لبنان ،ودار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة ، السعودية ، ط/ أولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٢/٣ ، لابن القيم .

(٣) ينظر : المحلى بالآثار ١٣٤/٣ ، أبو مُحمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ب.ط ، ب.ت .

يصر عليه وله حسنات تقاومه ، فلا يؤثر شيئًا[١] .

ثالثًا : أنه على تسليم صحة الحديث فإنه ما هو إلاّ رأي لعائشة عارضه رأي زيد وابن عمر ، قال الإمام الشافعي : " قَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ -لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا -عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إلَى الْعَطَاءِ؛ لأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَهَذَا مِمَّا لاَ تُجِيزُهُ، لاَ أَنَّهَا عَابَتْ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَتْ مِنْهُ بِنَقْدٍ وَقَدْ بَاعَتْهُ إلَى أَجَلٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِخِلاَفِهِ كَانَ أَصْلُ مَا نَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ، وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ .

قال : وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّا لاَ نُثْبِتُ مِثْلَهُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لاَ يَبِيعُ إلاّ مَا يَرَاهُ حَلاَلاً ، وَلاَ يَبْتَاعُ إلاّ مِثْلَهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا، وَهُوَ يَرَاهُ حَلاَلاً لَمْ نَزْعُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحْبِطُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا"[٢] .

وأجيب بأن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القطعية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص ، ولا ينبغي أن يُظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط[٣] .

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٤/٣ ، لابن القيم .

(٢) الأم ٧٩/٣ ، للإمام الشافعي .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢٤٤/٥ ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تح/ صلاح الدين طيبلي ، دار الحديث مصر ط/

الدليل الثّاني عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1] .

ووجه الدلالة : أن الحديث دلّ على أن التبايع بالعينة سبب لإنزال البلاء والذل بينهم حتى يرجعوا إلى دينهم ؛ فنزول هذه الأمور والتوعد عليها ممّا يدل على أنها تحرم بنص من الشارع ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدِّين المرتد على عقبه ، ولا يكون ذلك إلاّ لذنب شديد ، والذنب الشديد هو البيع بالعينة[2] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين[3] :

أوّلاً : أن في إسناده مقالاً ؛ لأن فيه إسحاق بن يزيد أبا عبد الرحمن الخراساني لا يُحتج بحديثه ، وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال[4] .

=الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(١) سنن أبي داود ٣/٢٧٤ ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، تح/ محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، أبواب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ، حديث رقم (٣٤٦٢) ، والمسند ٨/٤٤٠ ، أبو عبد الله أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تح/ شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط/ أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل ٥/١٩٢ ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، تح/ عبد السلام مُحمّد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/١٨٦ ، منصور ابن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، والربا والمعاملات الصرفية ص٢٦١ ، عمر بن عبد العزيز المترك ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١/٣٩٥ ، للدبيان .

(٣) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٦١ ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١/٤٠٢ ، للدبيان .

(٤) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥١ ، تح/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت : " إسناده ضعيف " ، وفي بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وأجيب بأن الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه في بيان الوهم والإيهام ، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر ، وقوى إسناده ابن تيمية وغيره(١) .

ثانيًا : أن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ؛ لأنه قرن العينة بأذناب البقر والاشتغال بالزرع ، وذلك غير محرم ، وتوعد عليه بالذل ، وهو لا يدل على التحريم(٢) .

وأجيب بعدم التسليم بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ؛ لأن طلب أسباب العزة وتجنب أسباب الذلة المنافية للدِّين واجبان على كُلّ مسلم ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلاّ لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدِّين المرتد على عقبه(٣) .

الدليل الثّالث : حديث : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ "(٤) ، وما روى أبو داود بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

ص٣٣١ ، تح/ سامي بن العربي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط/ أولى ١٤٢٣هـ/٢٠١٤م : " في إسناده مقال " .

(١) ينظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/٢٩٦ ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان ، تح/ الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ط/ أولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، والمحرر في الحديث ٢/٤٨٧ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تح/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، محمد سليم إبراهيم سمارة ، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ط/ ثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، الفتاوى الكبرى ٦/٤٩ ، لابن تيمية .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٥/٢٤٦ ، للشوكاني .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) أخرجه الترمذي ، السنن ٢/٥٢٥ ، مُحمّد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، تح/ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط/ ثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، في أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، حديث رقم (١٢٣١) ، والنسائي في المجتبى ٧/٢٩٥ ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني ، النسائي ، تح/ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[1].

ووجه الدلالة : أن هذا يشمل بيع العينة ؛ فإن فيها بيعتين ؛ إذ يُباع المبيع مرتين والعاقد واحد ، وهو المطابق لقوله : «فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»؛ فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالة فقد باع بيعتين في بيعة ؛ فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بالأوكس[2] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور[3] ، هي :

أولاً : أن هذا الحديث ليس نصًّا في محل الخلاف ، ويشتمل تفاسير كثيرة ، كما قال الشافعي وغيره ، فدلالته على ذات العينة غير قاطعة[4] .

وأجيب بأن البيعتين في بيعة ليست مصورة في صورة واحدة ، إلى يدخل في ذلك كل عقدين جمعا في عقد واحد وترتب على جمعهما محذور شرعي ، ومنه ما ذكره ابن تيمية وابن القيم في صورة بيع العينة ، ومنه لو باع عليه ذهبًا واشترط عليه أن يشتري منه بعشه ذهبًا آخر ؛ فإنه حيلة لمبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل ، ومنه كذلك لو باع سلعة بشرط أن

ط/ ثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، حديث رقم (٤٦٣٢) ، وقال الترمذي : " حسن صحيح " .

(١) أخرجه أبو داود ، أبواب الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، حديث رقم (٣٤٦١) ٢٧٤/٣ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، تح/ مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٢٩٢) ٥٢/٢ ، قال في الهداية في تخريج أحاديث البداية : " سند هذه الرواية فيه مقال " .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ١١٩/٣ ، لابن القيم .

(٣) ينظر : الأم ٧٩/٣ ، للشافعي ، والربا والمعاملات المصرفية ص٢٦٦ .

(٤) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٠/٢ ، للعلامة مُحمّد بن إسماعيل الصفاني ، نشر دار الحديث .

يُقرضه ؛ فإنه يدخل في القرض إذا جر نفعًا ... وهكذا .

فحديث النهي عن بيعتين في بيعة صالح للحجية في منع بيع العينة ، كما هو صالح في منع كُلّ عقدين جُمعَا في عقد واحد وترتب على جمعهما محذور شرعي(١) .

ثانيًا : أن بيع العينة ليس فيه بيعتان في بيعة ، وإنما فيه عقدان مستقلان ينفصل أحدهما عن الآخر(٢) .

الدليل الرّابع : ما روي عن الصحابة في تحريم هذا البيع(٣) ؛ كالذي جاء عن ابن عبّاس أنه سئل عن رجل باع منْ رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين نقدًا ؟ فَقَالَ: " دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة"(٤).

ومنها ما روي عَنْ أَنَس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعِينَة – يَعْنِي بَيْع الْحَرِيرَة –فَقَالَ : " إِنَّ اللَّه لاَ يُخْدَع ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّه وَرَسُوله "(٥) ، وقول الصحابي : " حرم رسول الله كذا وأمر بكذا وأوجب كذا في حكم المرفوع "(٦) .

ونوقش بأن ما روي عن أنس وابن عباس معارَض بما روي عن ابن عمر وزيد بن أرقم ؛ فلا حجة فيهما ، كما يمكن أن يُحمل

---

(١) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤١٧/١١ ، للدبيان .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) ينظر : المغني ١٣٢/٤ ، لابن قدامة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف – باب الرجل يريد بيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ١٧٨/٨ ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي بالهند .

(٥) أورده ابن القيم في تهذيب السنن ٢٤٢/٩ ، ونسبه على كتاب مُحمّد بن عبد الله الحافظ المعروف بحطين ... إلى أنس ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ثانية ١٤١٥هـ .

(٦) ينظر : تهذيب السنن ٢٤٢/٩ ، لابن القيم .

قول المانعين على المواطأة[١] .

وقال الماوردي : " وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ[٢].

الدليل الخامس :ما روي عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : «**يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ**»[٣] . ووجه الدلالة أن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي قوله ﷺ : «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»[٤].

الدليل السّادس : أن مَن باع سلعة بثمن إلى أجل لم يدخل الثمن في ضمانه قبل قبضه ؛ فإذا اشتراها بأقل ممّا باعها به من جنس الثمن يكون قد عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه ، وصار بعض الثمن قصاصًا بما دفع ، وبقي له على المشتري فضل بلا عوض ؛ فكان هذا ربح ما لم يضمن ، وهو حرام بالنص ، وفيه شبهة الربا[٥] .

---

(١) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٦٧ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٨٩/٥ ، أبوالحسن عليّ بن مُحمّد بن مُحمّدبنحبيبالبصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، تح/ عليّ مُحمّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – باب في شراء الرجل السلعة ثم يريد شراؤها بأقل ٣٣٠/٥ ، وعبد الرزاق في المصنف –باب من كره العينة ١٨٤/٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند – باب حديث أبي مالك الأشعري ٥٣٤/٣٧ ، وأبو داود في سننه – باب في الداذي ٣٢٩/٣ ، وابن ماجه في سننه – باب في العقوبات ١٣٣٣/٢ وصححه الألباني .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٧٤/٥ .

الدليل السّابع : سد الذرائع ؛ فهذا البيع وسيلة لاستباحة الربا ، والشريعة جاءت بسد الذرائع ، فإن الله ﷻ قد حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا ؛ بل هي أقرب الوسائل إليه ، والوسيلة إلى الحرام حرام[١] ، وفي هذا يقول ابن القيم : " فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلاَحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ "[٢] .

ونوقش بأمور ، منها :

أولاً : أن الأحكام لا تنضبط بالمقاصد ، إذ يجب ربط الأحكام بظواهر ، فقد يوجد الفساد في عقد يتفق الفقهاء على صحته ، وقد يعدم الفساد في عقد يتفق الفقهاء على فساده ، فلا نحكم إلى

(١) ينظر : مجمع الأنحر في شرح ملتقى الأبحر ١٣٩/٢ ، عبد الرحمن بن مُحمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، ب.ط ، ب.ت ، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ١٧/٢ ، وفقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية ص٣٣ ، أحمد ريان ، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب ، البنك الإسلاميّ للتنمية ، ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٩/٣ ، لابن القيم .

المقاصد الخفية ؛ بل يجب الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية[١] .

وأجيب بأنه لا يُسلّم أن الأحكام لا تناط بالمقاصد ، فالمقاصد والنيّات معتبرة في التحليل والتحريم ، مقدمة على ظواهر الألفاظ ، فإذا كان قصده من هذا العقد محرمًا حرم عليه العقد ، وإن كان ظاهر العقد السلامة والصحة[٢] .

ثانيًا : قال الماوردي : " وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا الْحَرَامِ ، فَغَلَطٌ ؛ بَلْ هُوَ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنَ الرِّبَا الْحَرَامِ ، وَمَا مَنَعَ مِنَ الْحَرَامِ كَانَ نَدْبًا أَلاَ تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**» قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِثَلاَثَةٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** » . وَالْجَمْعُ هُوَ التَّمْرُ الْمُخْتَلِطُ الرَّدِيءُ ، وَالْجَنِيبُ هُوَ الْجَيِّدُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ الرِّبَا وَنَدَبَ إِلَيْهِ "[٣].

وأجيب بأن مسألتنا هنا قد جاء النّصّ على اعتبار القصد فيها بالنهي عن بيع العينة ، وما جاء النّصّ فيه لا ينبغي إدخاله في مسائل اختلاف الفقهاء في اعتبار المقاصد[٤] .

---

(١) ينظر : تكملة المجموع للنووي شرح المهذب ١٥٥/١٠ ، للسبكي ، دار الفكر .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ٨٩/٣ ، لابن القيم ، قال ابن رجب : " تُعْتَبَرُ الأَسْبَابُ فِي عُقُودِ التَّمْلِيكَاتِ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الأَيْمَانِ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: مَسَائِلُ الْعِيِّنَةِ " .. القواعد ص٣٢١ ، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن السلامي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، القاعدة رقم (١٥٠) .

(٣) الحاوي الكبير ٢٨٩/٥ ، الماوردي ، وسيأتي الحديث بتخريجه عند ذكر أدلة المجوزين .

(٤) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٢١/١١ ، للدبيان .

الدليل الثّامن : أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه ، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص[١] .

القول الثّاني : أن بيع العينة جائز .

وهو مذهب الشافعي[٢] والظاهرية[٣] وقول أبي يوسف من الحنفية[٤] .

قال ابن عابدين : " وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ↑: الْعِينَةُ جَائِزَةٌ مَأْجُورٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا "[٥] .

وقال النووي في روضة الطالبين : " لَيْسَ مِنَ الْمَنَاهِي بَيْعُ الْعِينَةِ – بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَ الْيَاءِ نُونٌ – وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا. وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ نَقْدًا وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الأَوَّلَ، أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ صَارَتِ الْعِينَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ أَمْ لاَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الأَصْحَابِ"[٦] .

وقال ابن حزم : " مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى حَالَّةً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ الَّذِي بَاعَهَا

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٥٤/٤ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٨/٣ ، وفتح العزيز ٢٣١/٨ .

(٣) ينظر : المحلى ٥٤٨/٧ .

(٤) ينظر : رد المحتار ٢٧٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٠٨/٣ ، تأليف لجنة من العلماء برئاسة نظام الدّين البلخي ، نشر دار الفكر ، ط/ ثانية ١٣١٠هـ .

(٥) رد المحتار ٢٧٣/٥ ، لابن عابدين .

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٨/٣ ، للنووي .

مِنْهُ بِثَمَنٍ مِثْلِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ مِنْهُ، وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَبِأَقَلَّ حَالاً ، وَإِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَقْرَبَ مِنْ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَبْعَدَ وَمِثْلَهُ، كُلُّ ذَلِكَ حَلاَلٌ لاَ كَرَاهِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَالَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا مَحْكُومٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَصْبِ -وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمَا-"[1].

واستدلوا بما يلي[2] :

الدليل الأوّل : *قوله تعالى* : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] .

ووجه الدلالة : أن اللفظ عام يشمل كُلّ بيع ، ومنه بيع العينة ؛ فيكون بيع العينة حلالاً بنص الآية لعمومها وشمولها ؛ لأنه لم ينص دليل على إخراج بيع العينة من هذا العموم[3] .

ونوقش بأن الآية خُصت بما ورد من الأحاديث والآثار الواردة في منع العينة كما خُص منها تحريم بيع الغرر[4] .

الدليل الثّاني : ما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[5]، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»

---

(١) المحلى ٥٤٨/٧ ، لابن حزم .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٦٨ .

(٤) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٦٨ ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٢٥/١١ ، للدبيان .

(٥) الجنيب : نوع جيِّد من التمر .. ينظر : اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١٣٢/٧ ، شمس شمس الدّين البرماوي ، أبو عبد الله مُحمّد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي ، تح/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدّين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، ط/ أولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .

عَلَيْهِ فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذِهِ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ بِثَلاَثَةٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تفعل ، بع الجمع**[1] **بالدراهم واشتر بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[2] .

ووجه الدلالة : أن النّبيّ ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبًا ويمكن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع أوّلاً ؛ فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله ؛ لأنه لما لم يُفصل ذلك مع قيام الاحتمال دلّ ذلك على صحة البيع مطلقًا سواء كان من البائع أم غيره[3] .

ونوقش بأن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمَن عنده رديء ، وهو أن يبيع الرديء بثمن ، ثم يبتاع بالثمن جَيِّدًا ، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه ؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة ؛ فهذا الحديث مطلق ، والمطلق لا عموم فيه ، وإذا عُمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها ؛ فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها[4] .

---

(١) الجمع : نوع رديء من التمور ، ويُقال : هو أخلاط رديئة منه .. ينظر : اللامع الصبيح ١٣٢/٧ ، للبرماوي .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، حديث رقم (٢٢٠١) ٧٧/٣ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً مثل ، حديث رقم (١٥٩٣) ١٢١٥/٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٠/٤ ، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تح/ مُحمّد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، وشرح صحيح مسلم ٢١/١١ ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤٠١/٤ ، لابن حجر ، ودراسة فقهية لبعض الأحاديث في البيوع ص١٢١

الدليل الثّالث : ما روى البيهقي بسنده أن رجلاً باع من رجل سرجًا ولم ينقد ثمنه ؛ فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه ؛ فسأل عن ذلك إبن عمر ؛ فلم ير بذلك بأسًا ، وقال ابن عمر : " فلعله لو باع من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص "[١] .

ولو لم يكن هذا البيع صحيحًا ما أجازه ابن عمر .

ونوقش الاستدلال بأثر ابن عمر بأنه معارض بآثار أخرى عن عائشة وأنس وابن عباس ، ورأي الجماعة أولى من رأي الواحد[٢] .

الدليل الرّابع : أَنَّ رَجُلاً بَاعَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ: اقْبَلْ مِنِّي بَعِيرَكَ وَثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ، فَسَأَلُوا شُرَيْحًا فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا[٣] .

ولو لم يكن هذا البيع صحيحًا ما أجازه شريح .

ونوقشبأن هذه واقعة عين ويحتمل أن البيع الأوّل كان نقدًا ، ولا خلاف في جواز ذلك[٤] .

الدليل الخامس : أن العقد مستوفي صورته ؛ فالمشتري باع سلعته بثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها ؛ كما لو

، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٢٧/١١ ، للدبيان .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، حديث رقم (١٠٨٠٢) ٥٤١/٥ .

(٢) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٦٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ن حديث رقم (١٠٨٠٢) ٥٤١/٥ .

(٤) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٧٠ .

باعها منه بمثل ثمنها[١] ، فالمتبايعان قد أتيا عملاً ظاهره الجواز ، ولم يتبين من جهتهما إرادة التوصل به إلى المحرم ؛ فلا يجوز **لهما بقصد المحرم لإبطال عقدهما بذلك ؛ قال الإمام الشافعي :**

" أَصْلُ مَا أَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ لَمْ أُبْطِلْهُ بِتُهْمَةٍ وَلاَ بِعَادَةٍ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَأَجَزْته بِصِحَّةِ الظَّاهِرِ وَأَكْرَهُ لَهُمَا النِّيَّةَ إذَا كَانَتْ النِّيَّةُ لَوْ أُظْهِرَتْ كَانَتْ تُفْسِدُ الْبَيْعَ "[٢] .

ونوقش بأن في هذا البيع قد قامت قرينة تفيد غير الظاهر ، وهي العرف المعهود الذي بيّن قصد الناس من هذا البيع ، والشرط المتعارف ينزل منزلة المنصوص ؛ فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها ؛ فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر لا عمل بمجرد التهم ، وما جرّ إلى الحرام وتطرق به إليه وجب منعه[٣] .

الدليل السّادس : أن كُلّ سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي[٤] .

الدليل السّابع : أنه بيع لا يحرم التفاضل في عوضه فوجب أن لا يكون الرجوع في تقدير ثمنه إلى عاقد كالبيع الأوّل[٥] .

الدليل الثّامن : أن لكُلّ واحد من العقدين حكم نفسه بدليل أن كُلّ واحد منهما يصح مع التراضي ويبطل مع الإكراه ويفتقر على البدل

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٨٨/٥ ، للماوردي .

(٢) الأم ٧٥/٣ ، للشافعي .

(٣) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص٢٧٠ ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٢٩/١١ ، للدبيان .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٢٨٨/٥ ، للماوردي .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٢٨٨/٥ ، للماوردي .

والقبول وإذا انفرد كُلّ واحد منهما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ولا بناء أحدهما على الآخر[1] .

وقد نوقش بأن هذه أدلة عقلية لا تقوى على معارضة ما هو منصوص على تحريمه ، أو ما هو في معنى المنصوص فيرد .

الرأي المختار :

والذي أختاره من القولين المذكورين أن بيع العينة حرام كما اختار جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وذلك لما يلي :

أولاً : صحة أدلة القائلين بالتحريم وسلامة دلالاتها على المطلوب في مقابلة أدلة القائلين بالجواز .

ثانيًا : أن كون هذا البيع مما يُتذرع به إلى الربا ظاهر لكل أحد ، ولا يجوز أن تُشرع الحيلة إلى فعل الممنوع ، قال الشاطبي : "قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ وَضْعِ الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمَصَالِحِ الْعِبَادِ عَلَى الإِطْلاَقِ وَالْعُمُومِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَنْ لاَ يَقْصِدَ خِلاَفَ مَا قَصَدَ الشَّارِعُ، وَلأَنَّ الْمُكَلَّفَ خُلِقَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْقَصْدِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ –هَذَا مَحْصُولُ الْعِبَادَةِ–؛ فَيَنَالَ بِذَلِكَ الْجَزَاءَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ "[2].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٥/٢٨٨ ، للماوردي .

(٢) الموافقات ٣/٢٤ ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تح/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

إن الحيل والخدع ليست خروجًا على جوهر النّصّ فحسب ؛ بل إنها في حقيقة الحال تعدٍّ خطير على مقام الجلالة واستهانة بالغة بعلم الله[١] .

ثالثًا : أن الحكمة من تحريم الربا هي أن المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقودًا ؛ إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد[٢] ، وفي صورة النزاع في بيع العينة ينمو مال البائع بذاته ، فالسلعة مجرد وسيط تعود إليه ويأخذ زيادة على ماله مقابل الزمن .

(١) ينظر : الربا والفائدة في الإسلام ص٦٣ ، مُحمّد سعيد العشماوي ، مكتبة مدبولي الصغير ، القاهرة ، ط/ أولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

(٢) ينظر : فوائد البنوك هي الربا المحرم ، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسُّنّة الواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار ص٣٨ ، يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر ، ط/ ثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

المَبْحَثُ الثَّانِي

آثــار عقــد العينــة

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : حكم العقد الأوّل في بيع العينة .

المطلب الثّاني : شراء وكيل البائع .

المطلب الثّالث : الشراء بعد نقد الثمن .

المطلب الرّابع : الشراء بغير جنس الثمن الأوّل .

المطلب الخامس : عكس مسألة العينة .

المطلب الأوّل

حكم العقد الأوّل في بيع العينة

اتفق القائلون بتحريم بيع العينةعلى أن العقد الثّاني بيع فاسد[1] ؛

(١) مع ملاحظة اصطلاح الحنفية الخاص في العقد الفاسد ؛ فالجمهور يرون أن العقد الفاسد مرادف للباطل ، وأمّا الحنفية فيرون أن العقد الباطل هو ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه ، وذلك كبيع الميتة والخمر والخنزير ، أو ما تطرق الخلل فيه إلى ركن البيع ؛ كبيع المجنون والصبي غير المميز ، والفاسد عندهم هم ما شُرعبأصله دون وصفه ، أو ما كان الخلل فيه لم يتطرق إلى ركن البيع ، وإنما اقترن بوصف منهي عنه شرعًا .. ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تح/ نجيب هواويني ، نور مُحمّد ، كارخانة تجارت كتب ، أرام باغ ، كراتشي ، المواد أرقام (٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) . وعقد الربا هو عقد مشروع بأصله وهو البيع ، دون وصفه وهو الزيادة أو التأجيل . فهو من قبيل الفاسد عندهم .. وراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤/٤ ، لابن نجيم ، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٨٤/١ ، عليّ حيدر خواجة أمين أفندي ، تعريب/ فهمي الحسيني ، دال الجيل ، ط/ أولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

وذلك لما فيه من الربا[١] ؛ قال الحطاب : " أَمَّا فَسْخُ الثَّانِيَةِ فَبِاتِّفَاقٍ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَحَكَى اللَّخْمِيُّ فِيهِ خِلَافًا ضَعِيفًا"[٢].

ثم اختلفوا في العقد الأوّل من حيث الصحة والبطلان ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : أنه عقد فاسد .

اختاره ابن الماجشون من المالكية ورجحه ابن رشد في المقدمات[٣] .

قال ابن رشد في المقدمات : " فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدًا، فسخت البيعتان جميعًا عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر"[٤] .

واستدلوا بقول عَائِشَةُ ﷺ لأم ولد زيد بن أرقم :" بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ " ؛ فهذا دليل على بطلان العقدين معًا .

وبأن العقد الأوّل وسيلة إلى العقد الثّاني ، وهو عقد ربا[٥] .

القول الثّاني : أنه صحيح مادامت السلعة قائمة عند البائع الأوّل .

ذهب المالكية إلى أن العقد الأوّل صحيح مادامت السلعة قائمة عند البائع الأوّل ، وهو المشتري الثّاني ؛ فإن فاتت بيده

---

(١) ينظر : درر الحكام ١٧٢/٢ ، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٧٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/٢ ، للبهوتي .

(٢) مواهب الجليل ٤٠٣/٤ ، للحطاب .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٣/٤ ، للحطاب ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل =

=١٠١/٥ ، مُحمّد بن أحمد بن مُحمّد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ب.ط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، والمقدمات الممهدات ٥٣/٢ ، لابن رشد ، ومجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٩ ، لابن تيمية .

(٤) المقدمات الممهدات ٥٣/٣ ، لابن رشد .

(٥) ينظر : شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٧٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/٢ ، للبهوتي .

فسخ العقدان جميعًا[١] .

واستدلوا على أن البيعة الأولى صحيحة إن كانت السلعة قائمة ؛ لأن الفساد إنما جاء من البيعة الثّانية وهو دائر معها ؛ فإن فاتت السلعة بحوالة سوق أو غيرها فتُفسخ البيعتان معًا ، وفساد البيع الأوّل هنا لعدم إمكان فسخ الثّاني وحده[٢] .

القول الثّالث : أنه صحيح إن كان بلا مواطأة .

وهو ما اختاره ابن القاسم من المالكية – وصححه الحطاب – ، وابن تيمية من الحنابلة[٣] .

واستدلوا بأن العقد الأوّل إن كان مقصودًا لذاته ولم يكن هناك مواطأة ولا احتيال فهو عقد صحيح ، وطروء العقد الثّاني لا يُبطله ؛ لأن النهي كان في العقد الثّاني لكونه يُفضي إلى الربا أو ذريعة إليه ، وسد ذريعة الربا متحقق في إبطال العقد الثّاني . وإن كان العقد الأوّل حيلة إلى الربا ؛ بأن كان غير مقصود لذاته ؛ فهو باطل يُفسخ كما يُفسخ العقد الثّاني .

القول الرّابع : أنه عقد صحيح مطلقًا .

وهو مذهب الحنفية ، وقول في مذهب الحنابلة[٤] .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ٨٧/٣ ، للدردير ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٠١/٥ ، للشيخ عليش .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٨٧/٣ ، للدردير .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٣/٤ ، للحطاب ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٥/٤ ، علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط/ ثانية ، ب.ت .

(٤) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٢/٢ ، مُحمّد بن قرامرز بن عليّ الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، دار إحياء التراث العربي ، ب.ط ، ب.ت ، والإنصاف ٣٣٥/٤ ، للمرداوي .

قال في غرر الأحكام : " اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفٍ حَالَّةٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَقَبَضَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ الْبَائِعِ بِخَمْسِمِائَةٍ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ فَسَدَ الْبَيْعُ الثَّانِي "(١).

وبذلك نرى أن العقد الأول لم يتطرق إليه الفساد ؛ فيكون صحيحًا ؛ لأنه عقد قد تم أركانه وتوفرت شروطه ، وإنما تُفسخ البيعة الثّانية ؛ لأن الفساد إنما جاء منها ، وهو دائر معها .

الرأي المختار :

والمختار من هذه الأقوال الأربعة السابقة هو القول الأول ، هو أن العقد الأول فاسد ؛ وذلك لأن تحريم بيع العينة إنما جاء بناء على أنه صورة للتحايل على الربا ، والعقد الربا في صورته الأولية التي هي القرض بشرط الرد مع زيادة معقولة لأجل يفد فيه النقل : الإقراض والرد زيادة ؛ حيث يكون على المرابي أن خسر رأس ماله فقط ؛ فكذا ما قبض عليه ، وهو العينة ؛ فيكون البائع الأول سلعته ويرد الثمن للمشتري ، كما أن القول بصحة البيع الأول فيه إضرار بالمشتري ؛ حيث إنه قد اشترى السلعة بأزيد من ثمنها في الغالب .

* * *

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٢/٢ ، لملا خسرو .

المطلب الثّاني
شراء وكيل البائع

سبق أن بيّنَا في الفصل السابق أن بيع العينة الذي قال الحنفية – خلافًا لأبي يوسف – ، والمالكية ، والحنابلة بتحريمه لا يكون إلاّ بأن يبيع المشتري السلعة لبائعها الأوّل ؛ فإن باعها المشتري لأجنبي واشتراها البائع الأوّل منه صح البيع ؛ لانتفاء علة المنع ؛ لأن منع البائع الأوّل من شرائها إنما كان ذلك سدًّا لذريعة الربا ، وهو منتفٍ في هذه الحال .

أمّا إذا باع المشتري السلعة التي اشتراها لوكيل البائع الأوّل ، فقد وقع الاختلاف بين القائلين بمنع العينة في ذلك على قولين :

القول الأوّل : أنه لا يكون من بيع العينة المحرم .

وهذا قول أبي حنيفة[1] ؛ قال الكمال بن الهمام : " وَلَوْ اشْتَرَى وَكِيلُ الْبَائِعِ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ الأَوَّلِ جَازَ عِنْدَهُ خِلاَفًا لَهُمَا؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ عِنْدَهُ يَقَعُ لِنَفْسِهِ فَلِذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَكِّلَ ذِمِّيًّا بِشِرَاءِ خَمْرٍ وَبَيْعِهَا عِنْدَهُ ، وَلَكِنْ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إلَى الْمُوَكِّلِ حُكْمًا ؛ فَكَانَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ فَمَاتَ فَوَرِثَهُ الْبَائِعُ. وَعِنْدَهُمَا عَقْدُ الْوَكِيلِ كَعَقْدِهِ "[2].

القول الثّاني : أنه يكون من بيع العينة المحرم .

وبه قال أبو يوسف ومُحمّد بن الحسن من الحنفية كما تبيّن في

(١) ينظر : المبسوط ١٢٤/١٣ ، للسرخسي ، وبدائع الصنائع ٢٠٠/٥ ، للكاساني .

(٢) فتح القدير ٤٣٣/٦ ، كمال الدّين مُحمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، ب.ط ، ب.ت .

كلام ابن الهمام السابق ، وهو مذهب المالكية والحنابلة[١] .

قال النفراوي بعد ذكر صورة بيع العينة : " عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ شَرْطَ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ الأُولَى إِلَى أَجَلٍ، وَكَوْنُ الْمُشْتَرِي ثَانِيًا هُوَ الْبَائِعَ أَوَّلاً أَوْ مَنْ تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ، أَوْ الْبَائِعِ الثَّانِي هُوَ الْمُشْتَرِيَ الأَوَّلَ أَوْ مَنْ تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَكَوْنُ السِّلْعَةِ الْمُشْتَرَاةِ ثَانِيًا هِيَ الْمُبَاعَةَ أَوَّلاً عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالْمُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَكِيلُهُ أَوْ عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ أَوْ الْمَأْذُونُ حَيْثُ كَانَ يَتَّجِرُ لِلسَّيِّدِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُوَكِّلُ بِبَيْعِ الآخَرِ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ بَاعَ السَّيِّدُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ عَكْسُهُ "[٢] .

وقال ابن قدامة : " وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِوَكِيلِهِ؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ ابْنَهُ ... أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الْبَائِعِ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ "[٣] .

واستدلوا بأن الوكيل قائم مقام الموكل نائب عنه فهو بمنزلته .

ولأن عائشة ﷺ لم تستفصل عن حال أم ولد زيد بن أرقم : أهي مالكة أو وكيلة ؟ ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت ، والقاعدة : " أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال "[٤] .

ومما يتعلق بذلك اختلافهم أيضًا فيما لو اشتراها لنفسه أبو البائع

---

(١) ينظر : المبسوط ١٢٤/١٣ ، للرحبي ، وفتح القدير ٣٣٣/٢ ، للكمال بن الهمام ، والفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، للنفراوي ، والمغني ١٣٤/٤ ، لابن قدامة .

(٢) الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، للنفراوي .

(٣) المغني ١٣٤/٤ ، لابن قدامة .

(٤) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٣٨/١١ ، للدبيان .

لأن لأبيه وأم زوجته وأمه لا تُقبل شهادته له ؛ فقال أبو حنيفة : " لا يجوز " ، وقال صاحباه : " يجوز " ، ومذهب المالكية : الكراهة إن كان ابنه صغيرًا ، وعند الحنابلة : يجوز إن لم يكن حيلة[1] .

الرأي المختار :

والذي أختاره هنا هو القول الثّاني الذاهب إلى التحريم ؛ لأن الوكيل كالأصيل ؛ فإن العقد الذي يعقده الوكيل يُنسب إلى الأصيل كما هو مقرر في الشريعة ، ولو أجزنا قيام الوكيل بما هو حرام على الأصيل لما وُجد بيع حرام ولا فاسد ؛ لأن مَن أراد أن يعقد بيعًا فاسدًا فسيعقده بوكيله ، وهذا ظاهر البطلان .

(١) ينظر :فتح القدير ٤٣٣/٦ ، لابن الهمام ،والوكالة الواردة في ١٠٢/٢ ، للدواري ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٠/٣ ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني ، المكتب الإسلاميّ ، ط/ ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

المطلب الثّالث

الشراء بعد نقد الثمن

عُلم ممّا سبق أن بيع العينة لا يتحقق إلاّ بأن يشتري البائع ما باعه من المشتري قبل نقد المشتري للثمن ؛ فيُشترط لتحريم البيع في العينة أن يكون الثمن في البيع الأوّل إمّا مؤجّلاً ، أو يكون البيع الثّاني قبل قبض ثمن البيع الأوّل ؛ فإن اشترى ما باع بأقل ممّا باعه به بعد نقد الثمن فإن البيع جائز اتفاقاً[١] .

وذلك لأن التحريم إنما هو لسد ذريعة الربا ، فإذا كان الثمن في البيع الأوّل مؤجّلاً يصير الثمن الثّاني قصاصًا بالثمن الأوّل ؛ فيبقى من الثمن الأوّل زيادة لا يُقابلها عِوَض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا ، إلاّ أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين ؛ فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا ، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة بخلاف ما إذا نقد الثمن ؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد نقد الثمن[٢] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ١/٥٥٦ ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تح/ عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، والبحر الرائق ٦/٩٠ ، لابن نجيم ، ومنح الجليل ٥/٧٩ ، للشيخ عليش ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧٧ ، وكشاف القناع ٣/١٨٥ ، للبهوتي ، ومطالب أولي النهى ٣/٥٩ ، للرحيباني .

(٢) ينظر : بحث في الموقع ٢٥/٧ ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هيئة كبار العلماء ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١/٤٤٥ ، للدبيان .

المطلب الرّابع

الشراء بغير جنس الثمن الأول

اتفق الفقهاء على أن الشخص إن اشترى السلعة مقابل عرض ؛ أي : سلعة أخرى ، ثم إنه باع السلعة التي اشتراها لبائعها الأوّل بنقد معجّل فإن ذلك لا يدخل في بيع العينة ؛ قال ابن قدامة في المغني : " وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ كَانَ بَيْعُهَا الأَوَّلُ بِعَرْضٍ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ جَازَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا "(١) .

فإن كان الشراء بدراهم مُؤجّلة والبيع بدنانير مُعجّلة أو الشراء بدنانير مُؤجّلة والبيع بدراهم مُعجّلة فيكون عينة محرمة عند الحنفية وأشهب من المالكية مطلقًا ؛ قال ابن نجيم في شروط العينة : " وَلاَبُدَّ مِنْ اتِّحَادِ جِنْسِ الثَّمَنَيْنِ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَظْهَرُ النُّقْصَانُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ مُطْلَقًا، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ هُنَا جِنْسٌ وَاحِدٌ احْتِيَاطًا "(٢).

وقال الكاساني : " فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِخِلاَفِ الْجِنْسِ جَازَ؛ لأَنَّ الرِّبَا لاَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ إلاَّ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ خِلْقَةً اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجُوزَ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً ، فَالْتَحَقَا بِسَائِرِ الأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّهُمَا فِي الثَّمَنِيَّةِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا بِمَجْمُوعِ الْعَقْدَيْنِ، فَكَانَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي شُبْهَةُ الرِّبَا، وَهِيَ الرِّبَا مِنْ وَجْهٍ "(٣) .

---

(١) المغني ١٣٢/٤ ، لابن قدامة .

(٢) البحر الرائق ٩٠/٦ ، لابن نجيم .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، الكاساني ..ويُنظر :مواهب الجليل ٣٩٢/٤ ، المطلب .

وعند ابن القاسم من المالكية يكون حرامًا إن كان المعجل أقل من صرف المؤخر أو مثله أو أكثر بشيء قليل ، وإن كان أكثر بشيء كثير جاز[١] .

وذهب الحنابلة في قول إلى الجواز ؛ قال ابن قدامة : " فَأَمَّا إنْ بَاعَهَا بِنَقْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ آخَرَ ؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَقَالَ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ لاَ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فَجَازَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا ؛ لأَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَى الثَّمَنِيَّةِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يُتَّخَذُ وَسِيلَةً إِلَى الرِّبَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ. وَهَذَا أَصَحُّإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "[٢].

(١) ينظر : مواهب الجليل ٣٩٦/٤ ، للحطاب .

(٢) المغني ١٣٢/٤ ، لابن قدامة .

المطلب الخامس
عكس مسألة العينة

عكس مسألة العينة هو أن يبيع السلعة بثمن حالٍّ ثم يشتريها ممن باعها عليه بأكثر منه إلى أجل ؛ كأن يكون لزيد عقارٌ فيبيعه لعمرو بمائة، ثم يشتريه من عمرو بمائة وعشرة مُؤجّلة ؛ فيتحصّل أن يظل العقار في ملكية زيد وقد أخذ مائة ألف حالَّة يردها مائة وعشرة مُؤجّلة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القول الأوّل : عدم الجواز.

فقد ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في المشهور إلى عدم جواز ذلك(١) .

قال الحطاب بعد ذكر صورة مسألة العينة : " وَإِنْ كَانَتْ الأُولَى نَقْدًا وَالثَّانِيَةُ لأَجَلٍ فَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ قَوْلَيْنِ "(٢) .

قال ابن قدامة : " وَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ نَسِيئَةً، فَقَالَ أَحْمَدُفِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يُغَيِّرَ السِّلْعَةَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً إلَى الرِّبَا، فَأَشْبَهَ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ "(٣) .

واستدلوا بنفس الأدلة الدالة على تحريم العينة في الصورة المشهورة ، وعمدتهم في ذلك أن العينة لم يأت في الشرع لها حقيقة واحدة حتى يُصار إلى منعها وإباحة الباقي ، بل كُلّ ما يؤدي إلى الربا ويكون وسيلة إليه فتلحق به .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٣٩٣/٤ ، للحطاب ، وكشاف القناع ١٨٦/٣ ، للبهوتي .

(٢) مواهب الجليل ٣٩٣/٤ ، للحطاب .

(٣) المغني ١٣٣/٤ ، لابن قدامة .

يقول ابن القيم : " نَصَّ أَحْمَد فِي رِوَايَة حَرْب عَلَى أَنَّ هذه الصورة لاتَجُوز إِلاَّ أَنْ تَتَغَيَّر السِّلْعَة ؛ فَهي كَمَسْأَلَةِ الْعِينَة سَوَاء وَهِيَ عَكْسهَا صُورَة ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ قَدْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّته دَرَاهِم مُؤَجَّلَة بِأَقَلّ مِنْهَا نَقْدًا ، لَكِنْ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ : الْبَائِع هُوَ الَّذِي اشْتَرَتْ مِنْهُ ، وَفِي الصُّورَة الْأُخْرَى : الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي بَاعَتْ ذِمَّته " ، قال : " فَلَا فَرْق بَيْنهمَا ... فَلَيْسَ فِي النَّصّ مَا يَدُلّ عَلَى اخْتِصَاص الْعِينَة بِالصُّورَةِ الْأُولَى حَتَّى تَتَقَيَّد بِهِ نُصُوص مُطْلَقَة عَلَى تَحْرِيم الْعِينَة "(١) .

القول الثّاني : جوازه من غير أهل العينة .

مشهور المالكية جواز مسألة عكس العينة إن لم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة ؛ فيتهمان لذلك(٢) .

قال ابن رشد : " إِنْ كَانَ الْبَيْعُ الأَوَّلُ نَقْدًا فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ نَسِيئَةً، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ (أَعْنِي: الَّذِي يُدَايِنُ النَّاسَ) ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ ذَرِيعَةٌ لِسَلَفٍ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ يَتَوَصَّلاَنِ إِلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَا مِنَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ "(٣).

القول الثّالث : جوازه إن لم يكن حيلة .

---

(١) ينظر : تهذيب السنن ٢٤٩/٩ .

(٢) ينظر : جامع الأمهات ص٣٥٢ ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبوعمرو جمال الدّين ابن الحاجب الكردي المالكي ، تح/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/ ثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٣٧١/٥ ، خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدّين الجندي المالكي المصري ، تح/ أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث ، ط/ أولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

(٣) بداية المجتهد ١٦٠/٣ ، لابن رشد .

ففي قول عند الحنابلة : يجوز إن لم يُتخذ حيلة[1] .

قال ابن قدامة : " وَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ نَسِيئَةً، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يُغَيِّرَ السِّلْعَةَ ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ شِرَاؤُهَا بِجِنْسِ الثَّمَنِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ مُوَاطَأَةٍ، أَوْ حِيلَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ. وَإِنْوَقَعَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، جَازَ "[2] .

واستدلوا بأدلة القول القائل بالجواز مطلقًا كما سيأتي ؛ إلاّ أنهم قيدوا ذلك بأن لا يُتخذ حيلة ؛ فإن اتُّخذ حيلة ، وكان المقصود مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل ، وأدخلوا السلعة للتحايل على ذلك كان ذلك حرامًا .

وأجيب عن القولين الثّاني والثالث بأنكم إذا قيدتم المنع في هذه المسألة بتوفر القصد إلى التحايل أو بكونه من أهل العينة خاصة لزمكم طرد ذلك في الصورة المشهورة في بيع العينة ، حيث لا فرق بين المسألتين ، وأنتم لا تلتزمون ذلك في الصورة المشهورة ؛ يقول ابن القيم : " الْمُعْتَبَر فِي هَذَا الْبَاب هُوَ الذَّرِيعَة ، وَلَوْ اُعْتُبِرَ فِيهِ الْفَرْق مِنْ الاتِّفَاق وَالْقَصْد لَزِمَ طَرْد ذَلِكَ فِي الصُّورَة الأُولَى ، وَأَنْتُمْ لاَ تَعْتَبِرُونَهُ "[3] .

القول الرّابع : الجواز مطلقًا .

وهو قول الشافعية ؛ قال النووي : " وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ نَقْدًا وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الأَوَّلَ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ صَارَتِ الْعِينَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِأَمْ لاَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

(١) ينظر : الإنصاف ٣٣٦/٤ ، للمرداوي ، ومجموع الفتاوى ٣٠/٢٩ ، لابن تيمية .

(٢) المغني ١٣٣/٤ ، لابن قدامة .

(٣) تهذيب السنن ٢٤٩/٩ ، لابن القيم .

الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الأَصْحَابِ "[١] .

واستدلوا بأمور[٢] :

أوّلاً : أن الأصل حل البيع ، وإنما حُرِّم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيها ؛ وليس هذا في معناها .

وأجيب بأن أحاديث المنع مطلقة لم تُقيد بصورة معينة ؛ قال ابن القيم : " لَيْسَ فِي النَّصّ مَا يَدُلّ عَلَى اِخْتِصَاص الْعِينَة بِالصُّورَةِ الأُولَى حَتَّى تَتَقَيَّد بِهِ نُصُوص مُطْلَقَة عَلَى تَحْرِيم الْعِينَة "[٣] .

ثانيًا : أن قياس مسألة عكس العينة على مسألة العينة قياس مع الفارق ، وذلك لأن التوسل بالعينة إلى الربا أكثر فلا يلحق بها ما دونها .

وأجيب بأن المعيار في التحريم ليس الكثرة أو القلّة ، وإنما المعتبر هو إفضاؤها إلى الوقوع في الحرام من مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل والنساء والسلعة ملغاة .

الرأي المختار :

والذي أختاره في هذه المسألة هو القول بالتحريم ؛ وذلك لأن العينة إنما حُرّمت لأنها ذريعة إلى الربا ، وعكسه كذلك واضح فيه معنى التذرع إلى الربا ؛ فالصورتان فيهما مبادلة مال ربوي بمثله مع التفاضل والنساء ، وبينهما سلعة ، فإن كانت السلعة ملغاة في بيع العينة ، كانت السلعة ملغاة في عكسها أيضًا ، وإذا ألغيت السلعة كان الربا ظاهرًا .

---

(١) روضة الطالبين ٤١٩/٣ ، للنووي .

(٢) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٥٣/١١ .

(٣) تهذيب السنن ٤٢٩/٩ ، لابن القيم .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

التطبيقات المعاصرة لبيع العينة

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : عينة السوق .

المطلب الثّاني : المرابحة للآمر بالشراء والعينة .

المطلب الثّالث : التورق وبيع العينة .

المطلب الرّابع : استخدام بطاقة الائتمان في بيع العينة .

المطلب الأوّل

عينـــة الســـوق

وصورتها أن يلجأ طالب المال الذي لـم يجـد مَـن يُقرضـه القرض الحسن إلى بعض أهل السوق ممّن عُـرف عـنهم إمكـان تلبية حاجته المالية ؛ كتاجر عنده بضائع معينـة ، فيطلـب شـراء صنف معين مـن السـلع مـثلاً متـوفرٍ فـي السـوق ، ومعلـومٍ بصفات تضبط نوعه وجهة تصـنيعه ، إلـى أجـل معـين كسـتة أشهر ؛ وفي الغالب لا يكـون البـائع مالكًـا لمـا يُطلـب منـه ، ولكنه قادر على شرائه بأي نوع مـن أنـواع البياعـات الجـائزة ، فيتفقان على السعر بعد أن تُوثـق أمانـة هـذا المشـتريو إن كـان جديدًا لدى البائع بتوسط بعض معارفه من أهل السوق مثلاً .

ويترافق توقيع عقد البيع مع توقيـع سـندات تُثبـت مديونيـة المشتري للبائع بمبلغ الشراء ، ويتفق على دفع المبلغ علـى أقسـام

شهرية مثلاً ، فيُقابِل كُلّ سنة بقسط شهري ، ويحتفظ البائع الدائن بتلك السندات .

وبعد انتهاء عملية البيع قد يعرض البائع ممثّلاً بعميل له أو شريك أو تاجر آخر مثله متواطئ معه على تبادل الزبائن على المشتري – وقد يكون المتقدم بالعرض المشتري لا فرق في ذلك – أن يشتري ما باعه بثمن أقل حاضرًا ؛ فيأخذ هذا المشتري الذي صار بائعًا مالاً يتوجب سداده بعد ستة أشهر بزيادة عما قبض فعلاً .

فهذه المعاملة هي الصورة الصريحة لبيع العينة ، وهي جارية في بلدان عدة ، ومَن يتعامل بها من التجار مقصده إنما هو النقد كما هو واضح ؛ فبدلاً من أن يُقرض طالب المال ما يحتاجه ويأخذه منه مُؤجّلاً بزيادة ، وهو الربا الصريح ، فإنه يُدخل سلعة كوسيط وذريعة لهذا الربا ، فلا يختلف الحال عن الربا الصريح ؛ فهو يوقع ما يوقعه الربا من ضرر في المجتمع وتأثير على الدنيا والدِّين[١] .

(١) ينظر : مفهوم بيع العينة ، أحكامها وتطبيقاتها ص٦٣ ، د. هناء مُحمّد هلال ، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلاميّ بجدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦م .

www.isegs.com.

المطلب الثّاني

المرابحة للآمر بالشراء والعينة

المرابحة[١] هي : بيع بمثل الثمن الأوّل مع زيادة ربح معلوم[٢] .

قال ابن جزي : " أَن يعرف صَاحب السّلْعَة المُشْتَرِي بكم اشْتَرَاهَا وَيَأْخُذ مِنْهُ ربحًا ؛إمّا على الْجُمْلَة ؛ مثل أَن يَقُول : اشْتَرَيْتهَا بِعشْرَة وتُربحني دِينَارًا أَو دينارين ، وَإمّا على التَّفْصِيل ، وَهُوَ أَن يَقُول : تُربحني درهمًا لكُلّ دِينَار ... أَو غير ذَلِك "[٣] .

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع المرابحة ؛ قال ابن قدامة : " بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُكَ بِهَا وَرِبْحُ عَشَرَةٍ فَهَذَا جَائِزٌ لاَ خِلاَفَ فِي صِحَّتِهِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ كَرَاهَةً "[٤].

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو صورة مبنية على بيع المرابحة البسيط ، وقد عُرفت بأنها : " طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول

---

(١) هي لغة مأخوذة من (ربح) ، وتعني : النماء في التجارة ، يُقال : ربحت تجارته إذا نمى مالها فيها .. ينظر : لسان العرب ٤٤٧/٢ ،محمد بن مكرم بن عليّ ، أبوالفضل ، جمال الدّين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، دار صادر ، بيروت ، ط/ ثالثة ١٤١٤هـ .

(٢) ينظر : المبسوط ٧٨/١٣ ، للسرخسي ، وبداية المجتهد ٢٢٩/٣ ، لابن رشد ، وفتح العزيز ٥/٩ ، للرافعي ، والمغني ١٣٦/٤ ، لابن قدامة .

(٣) القوانين الفقهية ص١٧٤ ، لابن جزي .

(٤) ينظر : المغني ١٣٦/٤ ، لابن قدامة .

من المصرف ووعد من الطرفين ؛ الأوّل بالشراء والثّاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقًا "[١] .

وقد صدر بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء عدة فتاوى أهمها : قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الصادر في دورة مؤتمره الخامس المنعقدة في ١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ، الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م ، والذي جاء فيه : " إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا هو بيع جائز ؛ طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه " .

وآلية بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تُجريه المصارف الإسلامية أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة موصوفة ، ويعد العميل البنك بأنه سوف يشتري السلعة مرابحة حالما يتملكها العميل ، وذلك الشراء يكون بالتقسيط ، ثم يشتري البنك السلعة ويبيعها للعميل مرابحة حسب الاتفاق[٢] .

فلما كان مقصود البنك هو النقود لا السلعة ؛ فإن البيع والحال ما ذُكر قيل : إنه يكون أشبه بالعينة بالنظر إلى أن أصحاب العينة ليس

---

(١) ينظر : بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص٧٩ ، أحمد سالم عبدالله ملحم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، ط/ أولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، والمرابحة وأصولها وأحكامها في المصارف الإسلامية ص١٩٥ ، أحمد عليّ عبد الله ، الدار السودانية للكتاب ، الخرطوم ، السودان ، ط/ أولى ١٩٨٧م .

(٢) ينظر : بيت المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والحرمة ص٤٥ ، يحيى = =إسماعيل عيد ، الأردن ، عمان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

غرضهم التجارة لكن النقود – كما جاء في إحدى تفسيرات المالكية للعينة[1]– ، ووجه إلحاق بيع المرابحة للآمر بالشراء بالعينة على التفسير المشهور لها أن المصرف على فرض ظهور ما يُفيد عدم رغبته في السلعة يكون قد احتال بها ليقرض العميل الآمر ثمنها بأكثر منه إلى أجل ؛ فكان بيع نقد بنقد والسلعة واسطة بينهما ، وهذه حقيقة العينة ؛ فإنه : " تحيل في بيع دراهم بدراهم ، أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة "[2] .

وقد أجيب عن هذا بأنه من البيِّن أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالبًا شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل ؛ كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه أو صاحب المصنع الذي يريد آلات لمصنعة ... وغير هذا وذاك ؛ حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة ومصادر صنعها أو بيعها ؛ فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين ، والمصرف يشتريها بالفعل ويُساوم علها ، وقد يشتريها بثمن أقل ممّا طلبه العملي ورضي به ثم يبيعها للعملي الذي طلب الشراء ووعد به .

ولكن قد يُطبَّق بيع المرابحة للآمر بالشراء بصور يُدخله في العينة أو عكسها ؛ منها :

---

(١) وقد سبق بيان ذلك فيما تقدم من حواشي هذا البحث .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٣/٢ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تح/ مُحمّد مُحمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربيّة السعودية ، ط/ ثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .. وينظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ص٣٦ ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص١١٤٢ ، عبدالله بن مُحمّد بن حسن السعيدي ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

١ – أن تكون السلعة المطلوبة مملوكة للآمر بالشراء ؛ فيشتريها البنك منه نقدًا بمائة مثلاً ويبيعها له مرابحة بمائة وعشرة إلى شهر(١).

٢ –أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه ؛ كولده أو والده أو أخيه ، وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه ؛ فيبيع البنك بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل .

٣ – أن يكون البائع وكيلاً عن الواعد بالشراء .

٤ – أن يحصل العملاء على فواتير شكلية من التجار ويقدمونها للمصرف الإسلاميّ ، وبناء عليه يقوم البنك بإصدار شيك باسم التاجر المالك للسلعة بقيمة المشتريات التي تضمنتها الفواتير ، ثم يقوم البنك الإسلاميّ بتوكيل العميل بتسلم البضاعة وإتمام عمليةالشراء ؛ بعد ذلك يقوم العميل ، وبالاتفاق مع التاجر ، باستبدال الشيك بالنقود مقابل تنازله عن جزء من ثمن

---

(١) جاء في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية : " **السؤال** : شراء سلعة من الآمر بالشراء نقدًا وبيعها له مرابحة لأجل ؟

الفتوى : من الشروط الأساسية لجواز المرابحة للآمر بالشراء أن يشتري البنك السلعة المطلوبة لنفسه ويتملكها ملكًا حقيقيًّا ويستلمها ، ثم يبيعها بعد ذلك للآمر بالشراء بعقد جديد إذا رغب في شرائها .

ولا تجوز أن تكون السلعة المطلوبة مملوكة للآمر بالشراء فيشتريها البنك منه نقدًا بمائة مثلاً ويبيعها له مرابحة بمائة وعشرة إلى شهر ؛ لأن هذه العملية تؤول إلى أن البنك أعطى الآمر بالشراء مائة ليردها له مائة وعشرة بعد شهر ، وهذا هو بيع العينة المنهي عنه بالحديث ، وهو من التحايل على الربا " .

دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، المصرف الإسلاميّ الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلاميّ ، إدارة البحوث ، سلسلة : نحو وعي اقتصادي إسلامي (١١) ص١١٥ .

البضاعة[1] .

وقد جاء في ضوابط عقد المرابحة في قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد ، رقم (١٥) ، تحت عنوان : " العينة في المبارحة " :

- " لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر ؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعًا ، ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأوّل طرف ثالث غير العميل أو وكيله ؛ فإن كان البائع الأوّل هو العميل أو وكيله كان البيع باطلاً .
- لا يجوز التحيُّل على بيع العينة ، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه ؛ كولده أو والده أو أخيه ، وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه ؛ فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك ؛ سواء في المرابحة أو المشاركة ؛ أمّا إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة كُلّها أو أكثرها ؛ فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل ؛ لأن ذمة كُلّ منهما مستقلة عن ذمة الآخر ، وقد انتفت الحيلة .
- إذا كانت الجهة التي سيشتري منها البنك السلعة مملوكة جزئيًّا للآمر أو بالعكس ؛ بأن كانت الجهة الآمرة بالشراء مملوكة جزئيًّا ؛ فيُنظر :

* إن لم ينص الآمر بالشراء على شراء السلعة من شركة بعينها

(١) ينظر : بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والتحريم ص٦٣ ، ٢٣٧ ، ليحيى إسماعيل .

فيجوز للبنك أن يشتري السلعة من أي شركة حتى ولو كانت ملكية الآمر فيها تُمثّل أغلبية ، أو كانت الشركة البائعة نفسها تمتلك أغلبية في الشركة الآمرة ؛ لأن احتمال المواطأة منتفٍ حينئذ .

* أمّا إذا نص الآمر على شراء السلعة من الشركة التي يمتلك جزءًا منها بعينها ؛ فإن كان له نسبة قليلة في ملكية الشركة لا تصل إلى النصف – مثل أي مساهم يطلب شراء سلعة من الشركة التي ساهم فيها – فلا محظور في ذلك ؛ لأن احتمال المواطأة بعيد . أمّا إن كان له أغلبية فيها أو العكس فتُمنع المعاملة حينئذ لاحتمال أن يكون الهدف هو التمويل وليس السلعة ، ويُستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة بالمواصفات المطلوبة لا توجد إلاّ عند تلك الشركة ؛ فيجوز الشراء منها ؛ لأن السلعة مقصودة لذاتها .

– لا يجوز للبنك الدخول في عملية مرابحة إذا تبيّن له وجود تواطؤ أيًّا كان نوعه بين الواعد بالشراء والبائع .

– تتحقق العينة المحرمة شرعًا إذا كان البائع وكيلاً عن الواعد بالشراء ؛ لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه " .

* * *

المطلب الثّالث

التورق وبيع العينة

التورق هو أن يشتري شخص سلعة إلى أجل ثم يبيعها لغير بائعها نقدًا ليتوسع بثمنها[١] .

والتورق من المعاملات المنتشرة حديثًا في المصارف الإسلامية ؛ وفي إحدى التطبيقات المعاصرة لعملية التورق يقوم المصرف بشراء سلعًا غالبًا ما تكون من المعادن ، وهي الزنك والبرونز والنيكل والصفيح والنحاس ؛ بالقدر الذي يحتاجه العملاء[٢] ، ويتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء معدن كذا صفته كذا بالتقسيط ؛ لكونه غائبًا في دولة أخرى كالكويت مثلاً ؛ وهذه السلع تُعرض في سوق البورصة العالمية ، والتي قد تم شراؤها من قِبَل المصرف وفق آلية السوق المالية للسلع ، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال من حيث إمكانياته المالية ، والبيع يكون عن طريق بيع وحدات من المعدن زنتها كذا وسعر كُلّ واحدة كذا .

وبعد شراء العميل هذه الوحدات من المعدن يقوم العميل بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه له في السوق الدولي وإيداء المبلغ في حسابه لدى المصرف مع تحمل المشتري لتقلبات الأسعار ، وله

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢ ، للبهوتي ، ومطالب أولي النهى ٦١/٣ ، للرحيباني

(٢) وإنما كان الاختيار لذلك المعادن لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يوميًّا عالميًّا

الحق في تسلم سلعته في مكان تسليمها ، ويتفق المصرف مع جهات أخرى لشراء تلك السلع[١] .

وعلى ذلك فيكون العميل قد اشترى من المصرف سلعة بالتقسيط ويكون قد باعها بأقل لغير المصرف نقدًا ؛ فتحصّل على نقد أقل وكان عليه أكثر مؤجّلاً .

وقد أُلحق هذا البيع بالعينة التي حرمها الجمهور لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمورِّق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا ، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدًا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به ، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه ؛ فالمصرف يتولى كُلّ شيء في التورق المصرفي ، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[٢] .

ونوقش ذلك بأن شبه طرفي الشيء لا يعني التماثل ؛ لأن الحقيقة مختلفة ؛ فهناك أوراق تتضمن وعدًا بالشراء ثم توكيلاً بالبيع ... إلخ ، والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له إلاّ أنه يُسلمه باعتباره وكيلاً لا مشتريًا كما هو الحال في العينة ، ولا مقرضًا كما هو الربا ؛ فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة ، والعبرة بالحقيقة .

وأجيب بأن مَن يجيز العينة ويمنع الربا يقول بأن الحقيقة

(١) ينظر : التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ٢٤٤/٧٣ ، خالد بن عليّ المشيقح ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

(٢) ينظر : ندوة البركة الرّابعة والعشرون للاقتصاد الإسلاميّ ٣٥/٢ .

بينهما مختلفة ؛ ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء ، وهذا لا يوجد في التمويل الربوي ، والمصرف يُسلِّم النقد باعتباره مشتريًا لا باعتباره مقرضًا .

وإذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية في الحالتين هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه ، وهذه حقيقة الربا ؛ فلماذا يؤخذ بالحقيقة تارة وبالصورة أخرى[1] ؟

والمختار بالنظر إلى محصلة هذه المعاملة جوازها وصحتها ؛ حيث إن الربا لا يتم فيه انتقال سلعة من طرف لآخر ؛ إنما هو ضمٌّ على النقد ، ولما كانت العينة لا يتم فيها انتقال حقيقي للسلعة ؛ بل هي تعود إلى البائع الأوّل – كما سبق إيضاحه – ؛ كانت ذريعة إلى الربا من هذا الباب ؛ لأن المجتمع التجاري والاقتصاد المبني على دوران السلع بين الناس سيتأثر إن فشي هذا النوع من البيوع ، ولكن التورق بالصورة التي سبق إيضاحها فيه انتقال للسلعة من طرف ، وهو مَن سيشتري منه البنك ، إلى طرف آخر ، وهو مَن سيبيع البنك له ؛ فكان توسط السلعة عنها حقيقيًّا لا صوريًّا .

(١) ينظر : التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن٣١٧/٧٣ ، للمشيقح ، مجلة البحوث الإسلامية .

المطلب الرّابع

استخدام بطاقة الائتمان في بيع العينة

بطاقة الائتمان هي : "مستند يُعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممّن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً ؛ لتضمنه التزام المُصدر بالدفع "[1].

وهناك الكثيرون من المستخدمين لبطاقة الائتمان يتعاملون بها لقضاء حاجياتهم من السلع الاستهلاكية فيذهبون إلى التجار الذين يعتمدون تلك البطاقة للحصول على ما يحتاجونه .

وبعد عملاء البنوك المستخدمين لبطاقات الائتمان ويحتاجون إلى سيولة نقدية ولا يجدون مَن يقرضهم يقومون بحيل مع بعض التجار المعتمد لديهم هذه البطاقة ، وذلك بالقيام بشراء بضاعة من البائع ومن ثَمّ يقوم المشتري ببيعها إلى البائع نفسه بثمن أقل للحصول على النقد ؛ فيصير التعامل صورة من صور بيع العينة المحرمة .

* * *

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط/ الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط/ رابعة .

A

يتبيّن من خلال البحث في بيع العينة وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة عدة أمور ، وهي :

١ – العينة على المعنى المشهور هي شراء ما باع بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن .

وهي بهذا المعنى تعد من أظهر أنواع البيوع في التحايل على الربا واستغلال حاجة المضطرين .

٢ – العينة لابدّ فيها أن ترجع العين إلى البائع الأوّل ، وهذا ما لا يتفق في أنواع البياعات الأخرى كالتورق وغيره .

٣ – قال بتحريم العينة بهذا المعنى جمهور الفقهاء ؛ لأدلة ذكرت أثناء البحث ، وهو المختار للباحث .

٤ – المختار في بيع العينة فساد العقدين الأوّل والثّاني .

٥ –شراء وكيل البائع كالأصيل في التحريم لانتساب العقد الذي يعقده إلى الأصيل .

٦ – إن اشترى البائع الأوّل ما باعه بعد نقد الثمن فالبيع صحيح .

٧ – إن اشترى البائع الأوّل ما باعه بغير جنس الثمن فالبيع صحيح .

٨ – عكس مسألة العينة كهي في التحريم .

٩ – بيع العينة يجري في تطبيقات معاصرة كثيرة ، منها ما هو صريح مباشر في العينة ، ومنها ما يتضمن بيع العينة بصورة أخرى .

١٠ – المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف ليس من بيع العينة إلاّ أن يختل شرط من شروطه فيؤول إليها .

١١ – التورق كما تجريه المصارف ليس من بيع العينة .

١٢ – لا يجوز استخدام بطاقة الائتمان المصرفية فيما يؤول إلى بيع العينة .

وصلي اللّهمّ على سيدنا مُحمّد وآله وصحبه وسلم

* * *

الفهارس العلمية

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث والآثار .

٣ – فهرس المصادر والمراجع .

٤ – فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القُرْآنِيَّة

الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	البقرة	٢٤٧

فهرس الأَحَادِيث والآثار

طرف الحـــــديث أو الأثـــــر	الصفحة
«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ ...»	٢٣٩
« أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»	٢٤٦
" إِنَّ اللَّه لاَ يُخْدَع ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّه وَرَسُوله "	٢٤٣
" بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، أبلغي زيدًا إِنَّ ... "	٢٣٥
" دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة"	٢٤٢
" فلعله لو باع من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص "	٢٤٩
«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»	٢٤١

KوF

- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النّبويّة ، شمس مُحمّد بن عبد الرحمن السخاوي ، تح/ مُحمّد إسحاق مُحمّد إبراهيم ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط/ أولى ١٤١٨هـ .
- أحكام القرآن ، أحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تح/ عبد السلام مُحمّد عليّ شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي ، نشر مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، للعلامة عبد الرحمن بن مُحمّد البغدادي ، نشر مطبعة مصطفى الحلبي ، ط/ ثالثة .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام زكريا بن مُحمّد الأنصاري ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ .
- أسهل المدارك ، للكشناوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ ثانية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، تح/ مُحمّد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ أولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- الإقناع في مسائل الإجماع ، عليّ بن مُحمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، أبو الحسن بن القطان ، تح/ حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

- الأم ، أبو عبد الله مُحمّد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب.ط ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط/ ثانية ، ب.ت .
- بحث في البيوع ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، هيئة كبار العلماء ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، دار الكتاب الإسلاميّ ، ط/ ثانية ، ب.ت .
- بحر المذهب ، للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ٢٠٠٩م .
- بحوث في الربا ، مُحمّد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط/ ثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للعلامة عمر بن عليّ المعروف بابن الملقن ، نشر دار الهجرة ، الرياض ، ط/ أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تح/ ماهر ياسين الفحل ، دار القبس ، الرياض ، ط/ أولى ١٤٥٣هـ/٢٠١٤م .
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، عليّ بن مُحمّد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان ، تح/

الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط/ أولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

- بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والحرمة ، يحيى إسماعيل عيد ، الأردن ، عمان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم عبد الله ملحم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، ط/ أولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- البناية شرح الهداية ، للإمام محمود بن أحمد بدر الدِّين العيني ، نشر الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٠م .
- البيع المُؤجّل ، عبد الستار أبو غدة ، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب ، البنك الإسلاميّ للتنمية ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (١٦) ، ط/ ثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- البيوع المنهي عنها نصًّا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان ، عليّ بن عباس الحكمي ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، مُحمّد بن مُحمّد بن عبدالرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، المُلقّب بمرتضى ، الزّبيدي ، دار الهداية .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، أو : حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب سليمان بن مُحمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، دار الفكر ،

ب.ط ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، للعلامة عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ، ت/ سيد كسروي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود .
- التورق المصرفي من طرق بيع المعنى ، مخلد بن علي الشريف ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- التنبيه على مشكلات الهداية ، للإمام عليّ بن عليّ بن أبي العز ، ت/ عبد الحكيم مُحمّد شاكر ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، للعلامة عبد الله بن عبدالرحمن البسام ، نشر مكتبة الأسدي ، ط/ خامسة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدِّين الجندي المالكي المصري ، تح/ أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث ، ط/ أولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .
- التهذيب في اختصار المدونة ، للإمام خلف بن أبي القاسم البرادعي ، نشر دار البحوث .
- جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبوعمرو جمال الدِّين بن الحاجب الكردي المالكي ، تح/ أبوعبدالرحمن الأخضر

الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/ ثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله □ وسننه وأيامه ، مُحمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تح/ مُحمّد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، مصورة عن السلطانية ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ .
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن عليّ بن مُحمّد بن مُحمّد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، تح/ عليّ مُحمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
- حكم بيع العينة ، عبد الله بن مُحمّد بن أحمد الطريفي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ، وبحاشيته رد المحتار لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ ثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تح/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، مُحمّد بن فرامرز بن عليّ الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، دار إحياء التراث العربي ، ب.ط ، ب.ت .
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، عليّ حيدر خواجة أمين

أفندي ، تعريب/ فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ط/ أولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى ، للإمام منصور بن يونس البهوتي .
- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، المصرف الإسلاميّ الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلاميّ ، إدارة البحوث ، سلسلة : نحو وعي اقتصادي إسلامي (١١) .
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، عبد الله بن مُحمّد بن حسن السعيدي ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- الرابا والفائدة في الإسلام ، مُحمّد سعيد العشماوي ، مكتبة مدبولي الصغير ، القاهرة ، ط/ أولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، عمر ابن عبد العزيز المترك ، دار العاصمة ، ط/ ثانية ١٤١٦هـ .
- رد المحتار على الدر المختار ، أو : حاشية ابن عابدين ، مُحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ ثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- الورض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، تح/ زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، ط/ ثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني ، تح/ مُحمّد محيي الدِّين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، تح/ مُحمّد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- السنن ، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تح/ شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
- السنن ، مُحمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، تح/ أحمد مُحمّد شاكر ومُحمّد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط/ ثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- شرح التلقين ، أبو عبد الله مُحمّد بن عليّ بن عمر التّميمي المازري المالكي ، تح/ مُحمّد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلاميّ ، ط/ أولى ٢٠٠٨م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، للعلامة مُحمّد بن عبد الله الزركشي ، نشر دار العبيكان ، ط/ أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي المسماة : بلغة السالك لأقرب المسالك ، أبو العباس أحمد بن مُحمّد الخلوتي ، الشهير بالصاوي

المالكي ، دار المعارف ، ب.ط ، ب.ت .
- الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، ب.ط ، ب.ت .
- الشرح الكبير على المقنع ، للإمام عبد الرحمن بن قدامة ، نشر دار الكتاب العربيّ ، أشرف على طباعته الشيخ مُحمّد رشيد رضا .
- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ .
- شرح مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، تح/ عبد السلام مُحمّد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
- شرح مختصر خليل ، للعلامة مُحمّد بن عبد الله الخرش ، نشر دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، عالم الكتب ، ط/ أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ضوء الشموع شرح المجموع ، للعلامة مُحمّد الأمير ، ت/ مُحمّد محمود ولد الأمين ، نشر دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك بن أنس ، موريتانيا ، ط/ أولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مُحمّد أشرف بن أمير ابن عليّ بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ثانية

١٤١٥هـ .

- الفتاوى الكبرى ، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمّد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدِّين البلخي ، دار الفكر ، ط/ ثانية ١٣١٠هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تح/ مُحمّد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي ، دار الفكر .
- فتح القدير ، كمال الدِّين مُحمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، ب.ط ، ب.ت .
- الفروع ، لابن مفلح ، مع تصحيحه للمرداوي ، تح/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- الفقه الإسلاميّ وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط/ رابعة .
- فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية ، أحمد ريان ، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب ، البنك الإسلاميّ للتنمية ، ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنّة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤هـ .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدِّين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ، ب.ط ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
- فوائد البنوك هي الربا المحرم .. دراسة فقهية في ضوء القرآن والسُّنّة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار ، يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر ، ط/ ثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- القاموس المحيط ، مجد الدِّين أبو طاهر مُحمّد بن يعقوب الفيروزابادي ، تح/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط/ ثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- القواعد ، زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمّد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تح/ مُحمّد مُحمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربيّة السعودية ، ط/ ثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ، شمس الدِّين البِرْماوي

، أبو عبد الله مُحمّد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي ، تح/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف نورالدين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، ط/ أولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .

- لسان العرب ، مُحمّد بن مكرم بن عليّ ، أبو الفضل ، جمال الدِّين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، دار صادر ، بيروت ، ط/ ثالثة ١٤١٤هـ .
- المبسوط ، مُحمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- المجتبى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني ، **السنن** ، تح/ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط/ ثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تح/ نجيب هواويني ، نور مُحمّد ، كارخانه تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن مُحمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، ب.ط ، ب.ت .
- **مجموع الفتاوى** ، لابن تيمية ، تح/ عبد الرحمن بن مُحمّد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربيّة السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي شرح المهذب ، للإمام يحيى ابن

شرف الدِّين النووي ، ط/ دار الفكر .
- المحرر في الحديث ، شمس الدِّين مُحمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تح/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، مُحمّد سليم إبراهيم سمارة ، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/ ثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- المحلى بالآثار ، أبو مُحمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ب.ط ، ب.ت .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاريّ ، ت/ عبد الكريم سامي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
- مختار الصحاح ، زين الدِّين أبو عبد الله مُحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تح/ يوسف الشيخ مُحمّد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط/ خامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- المدونة ، للإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، ط/ أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- المرابحة وأصولها وأحكامها في المصارف الإسلامية ، أحمد عليّ عبد الله ، الدار السودانية للكتاب ، الخرطوم ، السودان ، ط/ أولى ١٩٨٧م .
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، تح/ مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تح/ مُحمّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المسند ، أبو عبد الله أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تح/ شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط/ أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني ، المكتب الإسلاميّ ، ط/ ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- المطلع على أبواب المقنع ، مُحمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، تح/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط/ أولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
- مفهوم بيع العينة ، تطبيقاتها وأحكامها ، د. هناء مُحمّد هلال ، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلاميّ بجدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦م .
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، أبو عمر دُبيان بن مُحمّد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربيّة السعودية ، ط/ ثانية ١٤٣٢هـ .
- المعجم الأوسط ، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، ت/ طارق عوض الله ، نشر دار الحرمين بالقاهرة .

- المغني ، أبو مُحمّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ب.ط ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للعلامة مُحمّد بن أحمد الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- مقاييس اللّغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، تح/ عبد السلام مُحمّد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- من فقه السُّنّة .. دراسة فقهية لبعض الأحاديث في البيوع ، حمد ابن حماد بن عبد العزيز الحماد ، ط/ أولى ١٤٠٥هـ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، مُحمّد بن أحمد بن مُحمّد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ب.ط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن مُحمّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تح/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط/ أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، مُحمّد بن أحمد بن عليش ، نشر دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، ط/ ثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- موسوعة الفقه الإسلامي ، مُحمّد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط/ أولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدِّين أبو مُحمّد عبد الله بن يوسف بن مُحمّد الزيلعي ، تح/ مُحمّد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، ط/ أولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للإمام عمر بن نجيم ، ت/ أحمد عمرو ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
- نيل الأوطار ، مُحمّد بن عليّ بن مُحمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تح/ عصام الدِّين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط/ أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، أو: شرح حدود ابن عرفة ، مُحمّد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله الوضاع الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية ط/ أولى ١٣٥٠هـ .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد بن مُحمّد بن الصدّيق بن أحمد ، أبو الفيض العُمّاري الحسني الأزهري ، تح/ مُحمّد سليم إبراهيم سمارة ، ط/ أولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- الهداية ، للمرغيناني ، بشرحها البناية للعيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
- الوسيط في المذهب ، للإمام مُحمّد بن مُحمّد الغزالي ت/ أحمد محمود إبراهيم وآخرون ، نشر دار السلام ، القاهرة ، ط/ أولى ١٤١٧هـ .

فهرس المَوْضُوعَات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــة	٢١٧
المبحث الأول : ماهية بيع العينة وحكمه	٢٢٠
المطلب الأوّل : ماهية عقد البيع لغة واصطلاحًا	٢٢٠
المطلب الثّاني : ماهية العينة لغة واصطلاحًا	٢٢٢
المطلب الثّالث : صور بيع العينة المختلف فيها	٢٢٩
المطلب الرّابع : حكم بيع العينة	٢٣٢
المبحث الثّاني : آثار عقد العينة	٢٥٣
المطلب الأوّل : حكم العقد الأوّل في بيع العينة	٢٥٣
المطلب الثّاني : شراء وكيل البائع	٢٥٧
المطلب الثّالث : الشراء بعد نقد الثمن	٢٦٠
المطلب الرّابع : الشراء بغير جنس الثمن الأوّل	٢٦١
المطلب الخامس : عكس مسألة العينة	٢٦٣
المبحث الثّالث : التطبيقات المعاصرة لبيع العينة	٢٦٨
المطلب الأوّل : عينة السوق	٢٦٨
المطلب الثّاني : المرابحة للأمر بالشراء والعينة	٢٧٠
المطلب الثّالث : التورق وبيع العينة	٢٧٦
المطلب الرّابع: استخدام بطاقة الائتمان في بيع العينة	٢٧٩
الخاتمـــة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها	٢٨٠
الفهارس العلمية :	٢٨٢
فهرس الآيات القرآنية	٢٨٢
فهرس الأحاديث والآثار	٢٨٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٨٣
فهرس الموضوعات	٢٩٨